جامعة الأزهر
كلية البنات الإسلامية بأسيوط

قواعد الأمر و النهى و أثرهما في التطور الحضاري للبيئة

إعداد
د. صفاء أبوزيد رشيد أبوزيد
مدرس بقسم أصول الفقه، كلية البنات الإسلامية بأسيوط، جامعة الأزهر، مصر.
مدرس بقسم أصول الفقه ،كلية الشريعة، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية.

المؤتمر العلمي الدولي الثاني
الحضارة الإنسانية في التراث العربي والإسلامي
أصالة الأثر.. عالمية التأثير
(في الفترة من ٨ إلى ٩ فبراير ٢٠٢٥م)
الجزء الثاني
١٤٤٦هـ/٢٠٢٥م

قواعد الأمر و النهي و أثرهما في التطور الحضاري للبيئة

صفاء أبوزيد رشيد أبوزيد

مدرس بقسم أصول الفقه، كلية البنات الإسلامية بأسيوط، جامعة الأزهر، مصر.

مدرس بقسم أصول الفقه ،كلية الشريعة، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية.

البريد الالكتروني: S.Abuzaid@qu.edu.sa

الملخص:

اهتمت الشريعة الإسلامية بالبيئة، وكان لها السبق في وضع التشريعات التي تضمن سلامتها، وتحافظ على مواردها المختلفة، وأظهرت الشريعة أسس التعامل مع البيئة وذلك من خلال الأوامر والنواهي الواردة في القرآن الكريم و السنة النبوية المطهرة، فأمر الله تعالى بالتعامل مع البيئة على أنها ملكية عامة على الإنسان أن يحافظ عليها، فاهتمت النصوص الشرعية بالأرض ونهت عن إفسادها واستنزاف ثرواتها، وحثت على الزراعة و الغرس؛ لأنه يزيد البيئة جمالًا، ومنه غذاء الإنسان و الحيوان، و أمرت بالرفق بالحيوان والعناية به، وبينت فائدة الماء وأنه أساس الحياة، ونهت عن تلويثه، والإسراف في استعماله، وكذلك اهتمت الأوامر والنواهي بالهواء ونقاءه، وعدم تلويثه بالدخان والروائح الكريهة والأوبئة، فمن حق الإنسان أن يتمتع ببيئة صحية خالية من الملوثات والمحافظة على البيئة ومواردها، و إزالة النفايات والملوثات منها، وعدم الإفساد في الأرض، هو مقياسٌ لرقي الأمم وتقدمها ودليلٌ على سمو حضارتها، حدود البحث جمع نماذج من الأوامر و النواهي الواردة في القرآن الكريم و السنة التي تحدثت عن البيئة وحفظها .أما منهج البحث: فاعتمدت في كتابة البحث على المنهج الاستقرائي في التتبع لأوامر و نواهي القرآن و السنة المتعلقة بهذا الموضوع ثم المنهج التحليلي ببيان الأمر أو النهي الوارد في النص وأثره في حفظ البيئة، وخطته اشتملت على مقدمة و مبحثان و خاتمة

الكلمات المفتاحية: البيئة، الأوامر، النواهي ، الحضارة .

The rules of command and prohibition and their impact on the civilizational development of the environment

Safaa Abuzaid Rashid Abuzaid
Lecturer at the Department of Fundamentals of Jurisprudence at the College of Sharia, Al-Qassim University. Kingdom of Saudi Arabia
E-mail: S.Abuzaid@qu.edu.sa

Abstract:

Islamic law has paid great attention to the environment and was pioneering in establishing regulations that ensure its safety and preserve its various resources. The foundations for dealing with the environment are clearly outlined in the Qur'an and the Sunnah of the Prophet Muhammad (PBUH). Allah commanded that the environment be treated as a public property that humans must protect. Islamic texts emphasize the importance of the earth, forbidding its corruption and the depletion of its resources. They encourage agriculture and planting, as it enhances the beauty of the environment and provides food for both humans and animals. The law also instructs kindness toward animals and taking care of them. The importance of water, as the source of life, is highlighted, and it is prohibited to pollute it or waste it. Additionally, the commands and prohibitions address the purity of the air, instructing that it should not be polluted by smoke, foul odors, or diseases. It is a human right to enjoy a healthy environment free from pollutants, and preserving the environment and its resources, as well as removing waste and pollutants, is a measure of the advancement and development of nations and a reflection of the nobility of their civilization.

Keywords: Environment , Commands , Prohibitions , Civilization.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة و السلام على أشرف المرسلين ،سيدنا محمد وعلى أله وأصحابه و أهل بيته أجمعين ، **أما بعد**

تحث تعاليم الدين الإسلامي المسلمين على العناية بالبيئة عن طريق الأوامر والنواهي الشرعية ،فأمر بإزالة الملوثات ،ونهى عن الإفساد في الأرض ،وحض على العمارة بالعمل والزراعة و الغرس ،ورتب الأجر و الثواب على ذلك ،ولأهمية الحيوانات في حياة الإنسان أمر الإسلام بالرفق بها ورعايتها و العناية بها وأمر بترشيد استهلاك الماء وعدم الإسراف فيه ؛لأنه مصدر أساسي للحياة ،وأمر الشارع بالمحافظة على الهواء نقيا وعدم تلويثه بالدخان و الأوبئة وغيرها من الملوثات .

وللبيئة مكانة عظيمة في التصور الإسلامي ،لذلك كان له السبق في وضع القواعد و التشريعات التي تضمن سلامتها وجمالها ،وتحافظ على مواردها المختلفة

وتقدم الحضارة الإسلامية إسهاما متميزا ،في الحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث منذ أكثر من عشرة قرون بينما ظهر اهتمام العالم بالبيئة وقضاياها في أوائل القرن العشرين ، فكان للإسلام السبق عن طريق الأوامر و النواهي الشرعية التي أمرت بإصلاح الأرض وعمارتها وعدم إفسادها بأي نوع من أنواع الإفساد فقد ظل المسلمون يحافظون على بيئتهم ونظافتهم ونظافة ما حولهم وهذا جزء من عقيدتهم الراسخة التي تعتبر عمارة البيئة وتنميتها فيه تحقيق مصلحة الناس كافة ؛لأنها ملكية عامة يجب على المسلم المحافظة على مكوناتها ومواردها و شكر الله عليها.

أولا : مشكلة البحث

١ – ما المراد بالبيئة ؟

٢ – ما النصوص الشرعية التي أمرت بحفظ البيئة ؟

٣ – ما النصوص التي وردت بالنهى عن الاعتداء على البيئة ؟

٤ – ما علاقة حفظ البيئة ببناء الحضارة الإنسانية ؟

ثانياً : أهمية الموضوع

١ – تنمية الوعى البيئي لدى كافة فئات المجتمع للمحافظة على البيئة و عدم الاعتداء عليها

٢ – حث الإنسان على المحافظة على البيئة من خلال آيات القرآن الكريم و السنة النبوية

٣ – توظيف الأحكام الشرعية في الحفاظ على البيئة .

ثالثا : أهداف البحث

١ – توضيح المراد بالبيئة

٢ – بيان النصوص الشرعية التي أمرت بحفظ البيئة

٣ – بيان النصوص الشرعية التي وردت بالنهى عن الاعتداء على البيئة

٤ – توضيح علاقة حفظ البيئة ببناء الحضارة الإنسانية

رابعا: حدود البحث

جمع نماذج من الأوامر و النواهي الواردة في القرآن الكريم و السنة التي تحدثت عن البيئة وحفظها .

خامسا: منهج البحث

اعتمد في كتابة البحث على المنهج الاستقرائي في التتبع لأوامر و نواهي القرآن و السنة المتعلقة بهذا الموضوع ثم المنهج التحليلي ببيان الأمر أو النهي الوارد في النص وأثره في حفظ البيئة.

سادسا: إجراءات البحث الخاصة

١ – جمع نماذج من الآيات و الأحاديث التي اشتملت على أوامر و نواهي تؤثر في حفظ البيئة وتحث على عدم الاضرار بها وعدم إفسادها.

٢ – توضيح معني الأمر و النهي ، و بيان أثرهما على البيئة و التطور الحضاري

٣ – أدرس النصوص الشرعية من ناحيتين : من ناحية المحافظة على البيئة و من ناحية المنع من إفسادها

سابعا: خطة البحث

اشتملت على مقدمة و مبحثان و خاتمة

المقدمة: اشتملت على مشكلة البحث وأهميته و أهدافه وحدود البحث ومنهجه و إجراءاته الخاصة .

المبحث الأول : تعريف البيئة ،و تعريف الأمر والنهي وصيغهما وموجبهما

المطلب الأول :تعريف البيئة

المطلب الثاني: تعريف الأمر والنهي وصيغهما وموجبهما

المبحث الثاني: أثر قواعد الأمر و النهى في حماية البيئة

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول : الحفاظ على الأرض

المطلب الثاني :الحفاظ على الثروة المائية

المطلب الثالث : الحفاظ على الثروة الحيوانية

المطلب الرابع : الحفاظ على الثروة النباتية

المطلب الخامس : الحفاظ على الهواء

الخاتمة واشتملت على أهم النتائج و التوصيات

فهرس المصادر والمراجع

المبحث الأول

تعريف البيئة وتعريف الأمر و النهى صيغهما و موجبهما

المطلب الأول : تعريف البيئة

المطلب الثاني: تعريف الأمر والنهي وصيغهما وموجبهما

أولا: لغة : البيئة من باء إلى الشيء يبوء بمعنى رجع إليه، ويطلق هذا اللفظ على معنى المنزل الذى ينزل به الإنسان[١] و بوأهم الله تعالى منزل صدق ، والمباءة منزل الإبل حيث تناخ في الموارد .

قال أبو عبيدة : يقال فلان حسن البيئة على فعلة من قولك تبوأت منزلا ، وباء فلان ببيئة سوء[٢]

قال ابن منظور: أباءه منزلا وبوأه إياه ، بمعنى هيأه له و أنزله و مكن له فيه ، و الاسم البيئة ، واستباءه اتخذه مباءة أي منزل[٣] وبوأته دارا أسكنته إياها و بوأت له كذلك ، و تبوأ بيتا اتخذه مسكنا[٤].

فلفظ البيئة لم يرد ذكره في القرآن و السنة لكن ذكر اشتقاقاته في القرآن الكريم في مواضع كثيرة منها: قوله تعالى﴿وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا﴾ (الأعراف :٧٤) وفى موضع آخر ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا﴾ (يونس: ٨٧) فهو مصطلح إسلامي .

ثانياً: تعريف البيئة اصطلاحاً

لقد ذكر الباحثون في علوم البيئة تعريفات كثيرة للبيئة بمفهومها الشامل ، و أكثر

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة ،ابن فارس ٣١٢/١، ٣١٣ باب الباء و الواو

(٢) ينظر: القاموس المحيط ، الفيروز آبادي /٣٤،فصل الباء

(٣) ينظر: لسان العرب ،ابن منظور ٣٨/١ ، ٣٩، فصل الهمزة

(٤) ينظر: المصباح المنير ، الفيومي ٦٦/١، باب الباء مع الواو

الدارسين لعلم البيئة لم يعطوا تعريفا دقيقا يمكن أن يتفق عليه والسبب في ذلك شمولية و اتساع مفهوم البيئة وأوضح التعاريف وأشهرها ما يلى :

١ – البيئة : تعنى كل شيء يحيط بالإنسان في هذا الكون[١]

٢ – هي الإطار الذى يعيش فيه الإنسان و يحصل منه على مقومات حياته من غذاء و دواء و مأوى و يمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بنى الإنسان[٢]

٣ –وعرفها البعض بأنها: الوسط أو المجال المكاني الذى يعيش فيه الإنسان بما يضم من ظاهرات طبيعية و بشرية يتأثر بها و يؤثر فيها[٣]

٤ – البيئة تعنى : منزلا للإنسان أوسع و أكثر شمولا من ذلك المعنى اللغوي ، فأصبحت البيئة تعنى المنزل الكبير للإنسان الذى يشمل كل ما له علاقة بممارسة نشاطه ، بل كل ما له علاقة بحياته من موجودات أرضية و فضائية[٤]

٥ – و عرفت البيئة أيضا بأنها: ما تعيش فيه الأحياء بحرا و برا و جوا من الإنسان وغيره ، أو هي الأرض برا و بحرا و جوا [٥]

ويعرف النظام البيئي بأنه: تفاعل مجموعة الكائنات الحية التي تعيش في منطقة بيئية محددة مع بعضها بعضا ومع العوامل غير الحية.[٦]

---

(١) ينظر: قضايا البيئة من منظور إسلامي ، النجار/١٩

(٢) ينظر: تنمية البيئة و الحفاظ عليها في ضوء مقاصد الشريعة د/ جبريل البصيلي ، د/ أسامة كحيل / ٢٠٩

(٣) ينظر: البيئة و الإنسان علاقات و مشكلات ، زين الدين عبد المقصود/٧،٨

(٤) ينظر: أحكام البيئة في الفقه الإسلامي ، د/عبدالله السحيباني /٢٤ ، ٢٥

(٥) ينظر: المقدمة في فقه العصر ، فضل مراد ٤٨٢/١

(٦) يراجع : رؤية الشريعة الإسلامية ومنهجها في الحفاظ على البيئة ، د/ محمد الشلش / ١٥٥

المطلب الثاني: تعريف الأمر والنهى وصيغهما وموجبهما

أولاً: تعريف الأمر، صيغته ،موجبه:

أولا تعريف الأمر: استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه[١]

ثانيا: صيغة الأمر: لِلْأَمْرِ صِيغَة مَوْضُوعَة له فِي اللُّغَة وَهُى افْعَل للحاضر، و ليفعل وهى صيغة المضارع المقترن بلام الأمر[٢]، و الجملة الخبرية التي يقصد منها الطلب

من معانى صيغة الامر:

١ – الوجوب كقوله تعالى: ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ (النساء: ١٣٦)

٢ – الندب كقوله تعالى :"﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٧٧﴾ (الحج:٧٧)

٣ – الإباحة كقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ (المائدة :٤)

٤ – الْإِرْشَاد كقوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ﴾ (البقرة ٢٨٢) فيفارق الندب: بأنه لمصالح الدُّنْيَا [٣]

٥ – الامْتِنان كقوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ (الأعراف: ١٦٠)

٦ – التهديد كقوله تعالى: " ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ (فصلت: ٤٠)

٧ – التَّسْوِيَة كقوله تعالى: ﴿ٱصۡلَوۡهَا فَٱصۡبِرُوٓاْ﴾ (الطور: ١٦)

٨ –الإِهَانَة كقوله تعالى: "﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ ۝٤٩﴾ (الدخان: ٤٩)

٩ – الاحْتِقَارُ كقوله تعالى: ﴿فَٱقۡضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ﴾ (طه: ٧٢)

١٠ –الإنذار كقوله تَعَالى: ﴿قُلۡ تَمَتَّعُواْ﴾ (إبراهيم: ٣٠)

١١– التَّعْجِيز كقوله تعالى: ﴿فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ مِّثۡلِهِۦ﴾ (يونس: ٣٨) [٤]

---

(١) ينظر :الفصول في الأصول ،الجصاص ٧٩/٢ ، قواطع الأدلة في الأصول ، السمعاني ٥٣/١ ، العدة في أصول الفقه ، أبو يعلى ١٥٧/١

(٢) التبصرة ، الشيرازي / ٢٢، روضة الناظر، ابن قدامة٤٨٨/١

(٣) أصول السرخسي ، ١/ ١٤ ، الورقات ،الجويني /١٥

(٤) شرح المعالم في أصول الفقه ، التلمساني ١/ ٢٤٢

ثالثا: موجب الأمر :

اختلف أهل العلم فيه إذا ورد متجردا عن القرائن ، هل يدل على الوجوب أم على الندب أم على الإباحة ؟

القول الأول : هذا اللفظ عند الإطلاق يفيد الإيجاب وهو مذهب أصحابنا، وحكاه كثير من أصحاب الشافعي وقول أكثر أهل العلم في صيغة افعل المجردة عن القرائن[١]

الأدلة على ذلك:

الأول : قَوْله تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ **(الأحزاب: ٣٦)**

فَدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى وُجُوبِ الْأَمْرِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: نَفْيُهُ التَّخْيِيرَ فِيمَا أَمَرَ بِهِ وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُ بِالنَّدْبِ وَالْإِبَاحَةِ يُثْبِتُ مَعَهُمَا التَّخْيِيرَ وَذَلِكَ خِلَافُ مُقْتَضَى الْآيَةِ[٢]

الثاني : قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ **(النور:٦٣)**

أي فليحذر الذين يخالفون أمر النبي ﷺ اوامر الله تعالى ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْوَعِيدَ لَا يَلْحَقُ تَارِكَ النَّدْبِ وَالْمُبَاحِ وهذا يدل على وجوب فعل ما أمر به[٣]

الثالث : قوله تعالى قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ﴿٤٨﴾﴾ **(المرسلات: ٤٨)**

فذمهم على تركهم فعل ما قيل لهم افعلوا، ولو كان الأمر يفيد الندب لم يذمهم، كما لا يذم من رخص له في الترك [٤]

---

(١) ينظر : الفصول في الأصول ، الجصاص ٢/ ٨٧ ، التقريب و الإرشاد الصغير، الباقلاني /٢٦ ، ٢٧

(٢) ينظر : الفصول في الأصول ، الجصاص / ٨٩

(٣) ينظر : الفصول في الأصول ، الجصاص ٢/ ٩٠ ، التمهيد في أصول الفقه ، الكلوذاني ١/ ١٤٩، ١٥٠،قواطع الأدلة ، السمعاني ٥٦/١

(٤) ينظر: التمهيد في أصول الفقه، الكلوذاني ١/ ١٤٩

الرابع: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" ، ومعلوم أن السواك مستحب، فدل على أنه لو أمر به لوجب و إن لحقت المشقة.(١)

الخامس: من حيث اللغة : فلأن العرب تستجيز نسبة المخالف للأمر إلى العصيان إحالة له إلى نفس المخالفة يقول القائل منهم لغيره أمرتك فعصيتني(٢)

القول الثاني : أن الأمر المطلق يقتضي الندب وهو قول بعض المعتزلة ، و بعض الفقهاء(٣)، واستدلوا بما يأتي :

١ – الأمر طلب الفعل فلا يجوز أن يكون موجبه الإباحة لأن الاباحة لا ترجح جهة الفعل فيها على جهة الترك فلا يكون الأمر طلبا للفعل إذا حمل على الاباحة فأما إذا حملناه على الندب فقد رجح جهة الفعل على جهة الترك لانا جعلنا الفعل أولى من الترك فتحقق طلب الفعل في الأمر فظهرت حقيقته وإذا تحقق الأمر في الندب فلا معنى لإثبات صفة زائدة عليه وهذا لان صفة الوجوب لا دليل عليها لأنه لما تحقق معنى الأمر في الندب لم يبق دليل على الوجوب(٤)

٢ – لأن الشارع أمر بالمندوبات و الواجبات معا ، فعند وروده يحتمل الأمرين معا ، فيحمل على اليقين(٥)

القول الثالث : يقتضى الإباحة ؛لأنها أدنى الدرجات، فهي مستيقنة ،فيجب حمله على اليقين.

---

(١) ينظر : العدة في أصول الفقه ، أبو يعلى ٢٣٢/١

(٢) ينظر قواطع الأدلة في الأصول ، السمعاني ١/ ٥٧

(٣) ينظر : المعتمد في أصول الفقه ، أبو الحسين البصري ، ٦١/١ ، المستصفى ، الغزالي ، /٢٠٩

(٤) ينظر : قواطع الأدلة ، السمعاني ، ٥٥/١

(٥) ينظر : روضة الناظر، ابن قدامة ،١/ ٤٩٦

والراجح : أن ظاهر الامر يدل على الوجوب إلا أن تصرفه قرينة إلى الندب أو الإباحة أو غيرها من مدلولات صيغة الأمر .

ثانيا: تعريف النهى ،صيغته ، موجبه

أولا: تعريف النهى : استدعاء التّرْك بالْقَوْل مِمَّن هُوَ دونه[١]

وعرفه الباقلاني بأنه: القول المقتضى به ترك الفعل[٢]

وقيل هو قول القائل لغيره لا تفعل على جهة الاستعلاء[٣]

ثانيا صيغة النهى :

صيغة النهى : لا تفعل وهى موضوعة له في اللغة و تدل بمجردها عليه[٤]، وهى حقيقة في طلب الترك واقتضائه، مجاز فيما عداه

وتستعمل هذه الصيغة في معانى متعددة منها:

١ – التحريم مثل "﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (الاسراء ٣٣)

٢ – الكراهة مثل ما رواه جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ : أَنّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا[٥]

٣ – الإرشاد كقوله تعالى "﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ "(المائدة: من الآية ١٠١)

٤ – التحقير كقوله تعالى "﴿مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴿١٣١﴾﴾ "(سورة طه: من الآية ١٣١)

---

(١) الورقات ، الجويني / ١٥، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل١/ ١٠٤

(٢) التقريب و الإرشاد الصغير ، الباقلاني ٣١٧/٢

(٣) قواطع الأدلة ، السمعاني ، ١/ ١٣٨

(٤) التمهيد ، الكلوذاني ، ٣٦٠/١،العدة، أبو يعلى ،٤٢٥/٢

(٥) أخرجه البخاري ٢٩٢/١ ، ٨١٧ ، كتاب صفة الصلاة ، باب ما جاء في الثوم النيء و البصل و الكرات

٥- بيان العاقبة كقوله "﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٤٢﴾﴾ (إبراهيم :من الآية ٤٢)

٦ – الدعاء كقوله "﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ (آل عمران:الآية٨)

٧- اليأس كقوله "﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ ٱلْيَوْمَ ۖ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧﴾﴾ (التحريم :من الآية ٧)

ثالثا: موجب النهى

صيغة النهى هل هي حقيقة في التحريم أو الكراهة أو مشتركة بينهما أو موقوفة ؟ فيه خلاف [١]

القول الأول: حكم النهى صيرورة الفعل المنهى عنه حراما، وموجب التحريم هو ثبوت الحرمة[٢] وبه قال الجمهور من أصحاب مالك و الشافعي وبعض الحنفية [٣]

لأن قوله لغيره لا تفعل يقتضى طلب ترك الفعل لا محالة مثلما أن قوله لغيره افعل يقتضى طلب الفعل لا محالة وطلب الفعل يقتضى الإيجاب فكذلك النهى يقتضى التحريم[٤] ، لقولُ النبي ﷺ: "إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استَطَعتُم، وإذا نَهيتكم فانتهوا"[٥] ولأن السيد إذا نهى عبده عن فعل الشيء فخالفه عاقبه، ولم يلم في عقوبته، فلو لم يكن النهي يقتضي التحريم والمنع لما استحق به العقوبة[٦]

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي ١٨٧/٢

(٢) ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول ، السمرقندي ١/ ٢٣٥

(٣) ينظر: الواضح في أصول الفقه ، ابن عقيل ، ٢٣٣/٣ ،التقريب والإرشاد الصغير ، الباقلاني ، ٣٣٩/٢

(٤) ينظر: قواطع الأدلة ، السمعاني ، ١/ ١٣٨

(٥) أخرجه البخاري ،٢٦٥٨/٦ ، رقم ٦٨٥٨ ،كتاب الاعتصام بالكتاب و السنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ

(٦) ينظر: التمهيد، الكلوذاني، ٣٦٣/١

وذكر السرخسي :أَن مُوجب النَّهْي شرعا لُزُوم الِانْتِهَاء عَن مُبَاشرَة الْمنْهِي عَنهُ لِأَنَّهُ ضد الْأَمر[١]

القول الثاني : إنه في العبادات يدل على فساد المنهي عنه، دون العقود والإيقاعات، وهو قول بعض أصحاب الشافعي [٢] ، وفيها خلاف فَذَهَبَ جَمَاهِيرُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالْحَنَابِلَةِ وَجَمِيعِ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى فَسَادِهَا لَكِنِ اخْتَلَفُوا فِي جِهَةِ الْفَسَادِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ اللُّغَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ دُونَ اللُّغَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِالْفَسَادِ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا كَالْقَفَّالِ وَإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيِّ وَكَثِيرٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ كَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ وَأَبِي الْحُسَيْنِ الْكَرْخِيِّ وَالْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَّارِ وَأَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ وَلَا نَعْرِفُ خِلَافًا فِي أَنَّ مَا نُهِيَ عَنْهُ لِغَيْرِهِ أَنَّهُ لَا يَفْسَدُ كَالنَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ فِي وَقْتِ النِّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا مَا نُقِلَ عَنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ [٣]

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الجصاص : مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا: أَنَّ ظَاهِرَ النَّهْيِ يُوجِبُ فَسَادَ مَا تَنَاوَلَهُ مِنْ الْعُقُودِ وَالْقُرَبِ إلَّا أَنْ تَقُومَ دَلَالَةُ الْجَوَازِ[٤]

القول الثالث : لا يقتضي الفساد ،و لَا يدل على صِحَّته واجزائه ، وهو قول المعتزلة والاشعرية وهو اختيار أبي بكر القفال وأبى الحسن الكرخي [٥]

---

(١) ينظر: أصول السرخسي ، ١/ ٧٨ ،أصول الشاشي،/ ١٦٨

(٢) ينظر: بذل النظر في الأصول، الأسمندي،/١٤٨

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ،الآمدي ،١٨٨/٢، شرح المعالم في أصول الفقه ، ابن التلمساني ، ١/ ٣٩٣

(٤) ينظر: الفصول في الأصول ، الجصاص ، ٢/ ١٧١

(٥) ينظر: المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين المعتزلي ١٧١/١
المسودة ، آل تيمية ، /٨٢ ،التلخيص في أصول الفقه ، الجويني ١/ ٤٨٢

و الراجح: أن موجب النهي التحريم ،وقد ينصرف إلى الكراهة أو غيرها من المعاني بقرينة[١]

قال الشافعي : أصل النهي من رسول الله ﷺ أن كل ما نهى عنه فهو محرم حتى تأتي عنه دلالة تدل على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحريم إما أراد به نهيا عن بعض الأمور دون بعض وإما أراد به النهي للتنزيه عن المنهي والأدب والاختيار.

ولا نفرق بين نهي النبي ﷺ إلا بدلالة عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أو أمر لم يختلف فيه المسلمون فنعلم أن المسلمين كلهم لا يجهلون سنة وقد يمكن أن يجهلها بعضهم[٢]

(١) هامش روضة الناظر ، شعبان محمد إسماعيل ، ١/ ٥٤٢
علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، / ١٩٦

(٢) جماع العلم ، الشافعي ، / ٥٨

المبحث الثاني

أثر قواعد الأمر و النهى في حماية البيئة

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : الحفاظ على الأرض

المطلب الثاني :الحفاظ على الثروة المائية

المطلب الثالث : الحفاظ على الثروة الحيوانية

المطلب الرابع : الحفاظ على الثروة النباتية

المطلب الخامس : الحفاظ على الهواء

المطلب الأول: الحفاظ على الأرض

خلق الله تعالى الإنسان وجعله مستخلفا في الأرض ،وأمره بإعمارها والحفاظ عليها وإصلاحها، وتنمية مواردها وعدم الإفساد فيها ، وقد مهد الله تعالى الأرض وجعلها صالحة لحياة الإنسان على ظهرها والانتفاع بخيراتها

وأعرض هنا نماذج من الأوامر والنواهي ،التي تدل على استصلاح الأرض ، وإعمار البيئة ، والعمل فيها، و نظافتها، وعدم الإفساد فيها، و منع التعدي عليها

أولا: استصلاح الأرض وزراعتها

حثت النصوص الشرعية المسلمين إلى ضرورة العناية بالأرض فأمرت بزراعتها ، و مكافحة التصحر عن طريق استصلاح الأراضي الموات وجعلها صالحة للزراعة وقد كان من سياسة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين الإقطاع من الأراضي البور لبعض الرجال الذين قدموا خدمات للدولة ، فهي من جهة مكافأة ومن جهة أخرى تحفيز على زراعة الأرض و إعمارها ، وإذا لم يعمرها نزعها منه.

قال رسول الله ﷺ: من أحيا أرضاً ميتة فهي له ،وليس لعرق ظالم حق[١] ، وعن عائشة رضى الله عنها قالت: قال ﷺ "من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها"[٢]

الموات: هو الأرض الخراب الدارسة، تسمى ميتة ومواتا[٣]

مواتاً: أي غير معمور في الإسلام، و رأى ذلك على رضي الله عنه في أرض الخراب بالكوفة[٤]

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع الكبير ٣/٥٥،رقم ١٣٧٨ ، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات ، وقال حسن غريب ،و مالك في الموطأ ٢/٤٦٦، رقم ٢٨٩٣

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٢٨٣ ، رقم ٢٢١٠، كتاب المزارعة باب من أحيا أرضاً مواتاً

(٣) ينظر: المغني ، ابن قدامة ، ٥/ ٤١٦

(٤) ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ،الكرماني ١٠/١٥٩

وقال السرخسي :أن كل أرض من السواد، والجبال التي لا يبلغها الماء من أرض العرب مما لم يكن لأحد فيها ملك فهو كله من الموات [١]

قال الخطابي: إحياء الأرض الموات إنما يكون بحفره وتحجيره و غرس الأشجار وبإجراء الماء إليه ونحوه من وجوه العمارة[٢]

شبهت عمارة الأرض بحياة البدن وتعطيلها بفقد الحياة

و ترتيب الملك في الحديث على مجرد الإحياء يدل على أنه كاف في التملك في قول عامة العلماء.

وقال أبو حنيفة : لا يملكها حتى يأذن له السلطان و خالفه صاحباه[٣]

و قال مالك : إذا كانت الأرض فيما قرب من العمران، فلا بد من إذن الإمام، و إذا كانت في الصحاري فهي له بغير إذن الإمام[٤]

وفى الحديث : اشتراط إعمار الأرض ورتب على هذا الشرط التملك ، في قوله من أحيا والجزاء المترتب فهي له

وفى الحديث الثاني: من أعمر والجزاء المترتب فهو أحق بها ، و الصيغة في الروايتين من الأمر المعلق على شرط ،و صيغة الأمر بمعنى الإرشاد

وهذا يدل على استحباب إحياء الأرض الموات و الانتفاع بها ، فيستحق الإنسان الثواب بتعميرها وزراعتها و له صدقة بما يؤكل منها وما يسرق سواء كان الآكل إنسان

---

(١) ينظر: المبسوط ، السرخسي ، ٢٣ / ١٨٨

(٢) ينظر : فتح الباري ، ابن حجر ١٨/٥، معالم السنن، الخطابي، ٤٦/٣ ،التوضيح لشرح الجامع الصحيح ،ابن الملقن ٢٧٦/١٥

(٣) ينظر : بدائع الصنائع، الكاساني ،١٤٦/٥

(٤) ينظر: المعونة ، عبد الوهاب ، ٢/ ١١٩٤، التمهيد ،ابن عبد البر ٢٨٧/١٤ ،شرح صحيح البخاري ، ابن بطال ٤٧٤/٦

أو طير أو سبع إلى يوم القيامة[١]،وهكذا ربط الإسلام بين تعمير الأرض ، وهو عمل دنيوي و ترتيب الثواب عليه وهو جزاء أخروي ،والشريعة الإسلامية دعت إلى إعمار الأرض في كل النواحي ، فالإعمار غريزة أودعها الله البشر لتكون رائدة العمل ، وباعثة الامل في نشر العمران ، وتثبيت دعائم التحضر و الأمان ، وبذلك يحافظ على البيئة، بإعمارها وزراعتها و يدل على حضارة الإسلام في الحرص على التعمير و التنمية.

ثانيا: أمر الشارع بالسعي في الأرض

حض الإسلام على العمارة بالعمل والتنقيب عن موارد الرزق في البر والبحر وإقامة المدن والقرى :

قال تعالى "﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ (الملك : ١٥) أمرهم سبحانه بالسعي في الأرض بقوله فامشوا ، والامر هنا يفيد الإباحة[٢] وفيه اظهار الامتنان من الله تعالى على خلقه ،وحثا للأمة على السعي والعمل و الجد وتعمير نواحي الأرض، وفجاجها.

والأمر بالمشي معناه السعي في جوانبها طلبا للرزق فلا بد من العمل و السعي والجد في الأرض ؛لأنه جعلها لهم ذلولا مطيعة للإنسان تعطيه كل ما يحتاج إليه[٣] ، و أذن لهم بالانتفاع بما فيها من خيرات و كنوز ظاهرة و باطنة كالزروع والثمار و المعادن[٤]

قال الزحيلي: جعل الأرض سهلة لينة قابلة للاستقرار عليها ، لا تميد ولا تضطرب بما جعل فيها من الجبال و فجر فيها الينابيع و شق الطرق و أنبت الزروع ، فسيروا في جوانبها و أقطارها بحثا عن الأرزاق و المكاسب و التجارات

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه،١١٨٨/٣،رقم ١٥٥٢،كتاب المساقاة ،باب فضل الغرس و الزرع

(٢) ينظر :فتح القدير ،الشوكاني،٣١٢/٥

(٣) ينظر: تفسير الشعراوي، ١٨٧/١

(٤) أوضح التفاسير، الخطيب، ٦٩٩/١ ،
التفسير المنير،الزحيلي٢٩ /٢٠

وكلوا من رزقه: أي مما رزقكم وخلقه لكم في الأرض و مكنكم من الانتفاع بها وأعطاكم القدرات على تحصيل خيراتها[١].

ثالثا: نظافة الأرض

ويشمل ذلك نظافة المنزل و الطريق و المسجد و الأماكن العامة، والحدائق والمحافظة على نظافة الأرض هو مقياس لرقى الأمم و تقدمها و دليل على سمو حضارتها ،لذلك حث الإسلام على نظافة البيئة التي يعيش فيها الإنسان و إن له الحق في العيش في بيئة نظيفة و صحية ،و يشمل ذلك :

١- نظافة البيوت و الطرقات

قال ﷺ " نظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود "[٢] وفى رواية " طيبوا ساحاتكم ، فإن أنتن الساحات ساحات اليهود[٣]"

ولفظ الأمر نظفوا ، و طيبوا ، و في رواية طهروا

والأمر يدل على الوجوب في الأصل ، وهنا يدل على الندب[٤] وهذا يدل على التكليف بتمام العناية بنظافة البيت و توابعه[٥] قال تعالى "وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ (المدثر:٤)

وأفنيتكم : جمع فناء وهو المتسع أمام الدار[٦] ، و لهذا كان النبي ﷺ و أصحابه يحرصون على نظافة الملبس و الأفنية مخالفة لأهل الكتاب

---

(١) ينظر :التفسير المنير ، الزحيلي ٢٩ / ٢٢

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ١١١/٥، رقم ٢٧٩٩، باب ما جاء في النظافة ، أبواب الأدب ، وقال حديث غريب والجامع الصحيح للسنن و المسانيد، صهيب عبد الجبار ١٧٩/١٠

(٣) أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال ١٥ / ٣٨٩ ، رقم ٤١٤٩

(٤) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي ١١٦/٢

(٥) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١٧/١٠

(٦) ينظر: النهاية في غريب الحديث و الأثر، ابن الأثير ١٩٩/٣

و أما اليهود فإنهم أوسخ خلق الله أبدانا و ثيابا ولذا تجد منهم زهومة مكروهة ومنازلهم معدن الأوساخ و الأقذار بحيث تدرك لأثارهم رائحة(١).

وفى سنة النبي ﷺ نهى عن قضاء الحاجة في الطريق قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لا تَنْزِلُوا عَلَى جَوَادِّ الطُّرُقِ، وَلَا تَقْضُوا عَلَيْهَا الْحَاجَاتِ"(٢) في الحديث النهى عن النزول للنوم و الاستراحة وسط الطريق ؛لأنها ممر السباع و الحيات ونهى عن قضاء الحاجة في طريق الناس لما فيه من إيذاء المارة بتنجيس من يمر به و استقذاره، و يتضمن الحديث النهى عن قضاء الحاجة في الأماكن العامة كالحدائق و الأسواق و صيغة النهى في قوله : لا تنزلوا ، ولا تقضوا معناها الإرشاد، و موجب النهى الكراهة

وفى الحديث مراعاة الدين الإسلامي لمصالح الناس في حفظ الطرقات و النهى عن تدنيسها. ولتحقيق الصحة الكاملة أمر الإسلام بالنظافة و الطهارة في كل شيء ؛ لأن أغلب الأمراض تأتى نتيجة عدم الاعتناء بالنظافة(٣)

والنظافة لا شك أنها عبادة نتقرب بها إلى الله ،و الحكمة منها عظيمة وراقية ، فالإسلام يحض على التطهر وجعل الطهارة شرط لصحة الصلاة ؛ لأن النظافة تترك أثراً معنويا و نفسيا جميلا للمتطهر ولمن حوله، و الفطرة تأنس بالنظافة و تشمئز من القذارة ؛ لأنها تجلب الأمراض

٣ – إماطة الأذى عن الطريق:

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: "أَمِطِ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ"(٤)

---

(١) ينظر: تحفة الأحوذي ، المباركفوري، ٨ / ٦٨

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة في مصنفه ،/١٨٤، حديث رقم ١١٧ باب ما جاء في كراهية التحشش على الطريق ،حديث صحيح

(٣) ينظر: علم الأخلاق الإسلامية ، مقداد محمد على /٧٠

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٨٧١/٢، رقمه ٢٨٢٧، كتاب المظالم ،باب إماطة الأذى ، وفى الادب المفرد للبخاري /١٠٣ رقم ١٠٢

و أخرجه مسلم ٦٣/١ ، رقم ٣٥، كتاب الإيمان ، باب عدد شعب الإيمان و أفضلها و أدناها

و صيغة الأمر في قوله أمط تدل على الندب واستحباب هذا الفعل ، وأن طريق الجنة ليس فقط صلاة وصيام وإنما، هناك أعمال استهان بها الكثير من الناس هي من أسباب المغفرة و دخول الجنة.

و إماطة الأذى تنحيته و إبعاده ،و المراد بالأذى كل ما يؤذى من حجر أو شوك أو غيره[١]

عن أبى هريرة قال رسول الله ﷺ " رأيت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذى الناس "[٢] .

ذكر مسلم أن إزالة الأذى عن الطريق كمن قطع شجرة كانت تؤذى الناس ، و إزالة غصن شوك ، فكل ما أدخل نفعا على المسلمين أو أزال عنهم ضررا فهو منه[٣]

وبهذا يتضح أن الشريعة الإسلامية جاءت تدعو الإنسان إلى المحافظة على البيئة ، وتحرم عليه إفسادها فالمسلم هو الذى يكون سببا في رفع الأذى عن الناس فيرفع من طريقهم القمامة ويفتح لهم الطريق ولا يضيقه عليهم بالبيع والشراء في طريقهم ، ولا يؤذيهم في أنفسهم أو اعراضهم أو أموالهم .

رابعاً: الانتفاع بما تنتجه الأرض

قال تعالى قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ١٦٨﴾ (البقرة:١٦٨)

الأمر في قوله كلوا محمول على الإباحة ،فأباح لهم الأكل من الحلال الطيب ، و كأنه تعالى لما أباح لهم الأكل من الحلال الطيب نهاهم عن معاصي الله و عن التخطي إلى

---

(١) ينظر : شرح النووي على مسلم ،النووي، ٦/٢

(٢) أخرجه مسلم،٢٠٢١/٤،رقم ١٩١٤ ،كتاب البر و الصلة و الآداب باب فضل إزالة الأذى عن الطريق

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض ، ٨/ ٩٧ ، شرح صحيح البخاري ، ابن بطال ٥٩١/٦ ، كشف المشكل من حديث الصحيحين ، ابن الجوزي ٣/ ٣٠٤

أكل الحرام[١].

قال ابن عاشور : الأمر في كلوا مستعمل في التوبيخ على ترك ذلك و ليس للوجوب ولا للإباحة ؛لأن الكفار ليسوا بأهل للخطاب بفروع الشريعة[٢]

فأباح الله تعالى للناس أن يأكلوا مما في الأرض في حال كونه حلالاً من الله طيباً أي مستطاباً في نفسه ،غير ضار للأبدان ولا العقول ،ولذلك يمنع أكل الحيوان القذر[٣]

ذكر الشيخ الشعراوي : إن الله تعالى أرشد إلى أن كل حركة في الحياة هدفها بقاء الحياة ،وبناء الحياة يتوقف على الطعام وهو أمر ضروري لكل إنسان ،فلا بد من تشريع ينظم ذلك ،فيحرم الأكل من ملك الغير أو من الطعام المحرم فقبل أن يأكل ينظر في الطعام ليعرف هل هو مما أحل الله أم لا ؟[٤]

فنجد هذا الامر بالأكل من الحلال الطيب هو من أساسيات بناء الحضارة للمجتمع وتحقيق رخاء البشرية

خامسا: النهي عن الإفساد في الأرض

كانت الأرض بدون تدخل البشر مخلوقة على هيئة الصلاح، والفساد أمر طارئ من البشر، ونعرف أن الفساد لم يطرأ على أي أمر إلا وللإنسان فيه دخل[٥]

قال تعالى"﴿ كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ مِن رِّزۡقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ٦٠ ﴾ (البقرة :٦٠) تعثوا من العثي وهو مجاوزة الحد في الفساد[٦] و الاعتداء وكثرة العصيان ، و الإصرار على المخالفات يؤذن بانقطاع الغيث و قحط البلاد و نزع البركات ، وذلك انتقام يعم

---

(١) ينظر :تفسير البحر المحيط، أبو حيان ١٠١/٢

(٢) ينظر : التحرير و التنوير، ابن عاشور ١٠١/٢

(٣) ينظر: التفسير المنير ،الزحيلي ٧٤/٢

(٤) ينظر: تفسير الشعراوي ، ٧٩٦/٢ ، ٧٩٧

(٥) ينظر: تفسير الشعراوي، ٢/ ٨٦٦ ، ٨٦٧

(٦) ينظر: النكت و العيون ،الماوردي ١٢٨/١ ،الجامع لأحكام القرآن القرطبي ،٤٢١/١

الأرضين[١]

وثبت في الآية القرآنية عدم محبة الله للفساد قال تعالى "﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾ (البقرة :٢٠٥)

إِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ بِالْعُدْوانِ وَالظُّلْمِ، فَيَحْبِسُ اللَّهُ بِذَلِكَ الْقَطْرَ، فَيُهْلِكُ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ وَأَمَّا الْحَرْثُ، فَإِنَّهُ الزَّرْعُ، وَالنَّسْلُ: الْعَقِبُ، وَالْوَلَدُ وَإِهْلَاكُهُ الزَّرْعَ: إِحْرَاقُهُ . قَالَ مُجَاهِدٌ، بِاحْتِبَاسِ الْقَطْرِ مِنْ أَجْلِ مَعْصِيَتِهِ رَبَّهُ وَسَعْيِهِ بِالْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كَانَ بِقَتْلِهِ الْقَوَّامَ بِهِ، وَالْمُتَعَاهِدِينَ لَهُ حَتَّى فَسَدَ فَهَلَكَ. [٢]

والنهى هنا في قوله لا تعثوا : يحمل على التحريم أي لا تسيروا في الأرض مفسدين، وفى عدم محبته للفساد دليل على تحريمه بجميع أنواعه من إفساد النفوس و الأموال و العقول و الأديان

المطلب الثاني: حفظ الثروة المائية

يلعب الماء في ظاهرة الحياة على الأرض دورا رئيسا، فلولا وجود الماء لما كانت الحياة ممكنة ؛وقد قال تعالى" قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ۖ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٠﴾﴾ "(الأنبياء: من الآية٣٠) أي بواسطته و سببه كل شيء حي من نبات وحيوان و إنسان [٣] قال الرازي: أنه تعالى كما جعله سببا لحياة الإنسان ،جعله سببا لرزقه[٤].

فالماء إذن دليل الحياة للحيوان و النبات ؛ لذلك إذا أراد العلماء أن يقضوا على الميكروبات أو الفيروسات جعلوا لها دواءً يفصل عنها المائيةَ فتموت[٥]

---

(١) تفسير الطبري ١١/٢ ، المحرر الوجيز، ابن عطية ١٥٢/١ ، روح المعاني ، الألوسي ٢٧٣/١

(٢) ينظر : تفسير الطبري ٥٨٣/٣، زاد المسير في علم التفسير ، ابن الجوزي ١٧٢/١ ، أنوار التنزيل و أسرار التأويل ، البيضاوي ١ / ١٣٣ ، روح المعاني ، الألوسي ٤٩١/١

(٣) أوضح التفاسير ،الخطيب ٣٩١/١، زاد المسير ،ابن الجوزي ١٨٩/٣

(٤) ينظر :مفاتيح الغيب ، الرازي ١٦٩/٤

(٥) ينظر: تفسير الشعراوي، ١٠٤٧١/١٧

وحثت الشريعة الإسلامية على حفظ الماء و ترشيد استخدامه ، وعدم تلويثه ، وعدم منعه ، ورغبت في سقيا الماء ورتبت عليه الأجر و الثواب العظيم ، ويتضح ذلك من خلال الأوامر والنواهي الآتية :

أولاً : التحذير من الإسراف في استعمال الماء

وذلك لأن الإسراف يؤدى إلى استنزاف ثروات البيئة فكان للإسلام السبق في إقرار مبدأ ترشيد الاستهلاك لكل نعمة موجودة في الطبيعة أو في يد الإنسان والتبذير يؤدى إلى حدوث الاختلال وعدم التوازن في النظام البيئي و لذلك حث الإسلام على الاعتدال

١ –قوله تعالى قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾ (الأعراف: من الآية ٣١) كلوا واشربوا الأمر للإباحة، و النهى في لا يحب المسرفين نهى إرشاد ويحتمل الكراهة[١] هذا من أصول الطب، وتدبير الأبدان، وهو الاقتصاد في المأكل والمشرب

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَحَلَّ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ مَا لَمْ يَكُنْ سَرَفًا أَوْ مَخِيلَةً[٢]. فَأَمَّا مَا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، وَهُوَ مَا سَدَّ الْجَوْعَةَ وَسَكَّنَ الظَّمَأَ، فَمَنْدُوبٌ إِلَيْهِ عَقْلًا وَشَرْعًا، لِمَا فِيهِ مِنْ حِفْظِ النَّفْسِ وَحِرَاسَةِ الْحَوَاسِّ[٣]

ولا تسرفوا: والإسراف هو مجاوزة الحد، والبعض قد فسّر الإسراف بالزيادة فقط، ولكن الحقيقة أن أي تجاوز للحد زيادة أو نقصاً يسمى إسرافا؛ لأنه مأخوذ من سرف الماء، وهو أن يُطلق الماء ويذهب في غير نفعٍ[٤]

قال الماوردي: لا تأكلوا حراما فإنه إسراف ،ولا تسرفوا في أكل ما زاد على الشبع فإنه مضر[٥].

---

(١) الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية ، الطوفي /٢٧٧

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، ٣٠١/١٠، رقم ٢١٥٩٠ ، باب الكبر و الحلية الحسنة

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ٧/ ١٩١، ١٩٤

(٤) ينظر: تفسير الشعراوي ٧/ ٣٩٦٨

(٥) ينظر: النكت و العيون ، الماوردي ٢١٨/٢

فالتبذير والإمساك كلاهما طرف مذموم، والخير في أوسط الأمور، وهذا هو الأقوم الذي ارتضاه لنا المنهج الإلهي(١).

٢ – قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ"(٢)

الأمر في قوله كلوا ، واشربوا ،وتصدقوا الأمر يحمل على الإباحة(٣).

أي افعلوا كل ذلك من أموالكم ولا حرج عليكم فيما أباحه الله ما لم يخالطه إسراف ،فإن السرف في كل شيء يضر بالجسد و النفس قال ابن عباس : و السرف و الخيلاء محرمان ،ووجه الحصر في الإسراف والمخيلة أن الممنوع من تناوله أكلا ولبسا وغيرهما إما لمعنى فيه وهو مجاوزة الحد وهو الإسراف وإما للتعبد كالحرير إن لم تثبت علة النهي عنه وهو الراجح ومجاوزة الحد تتناول مخالفة ما ورد به الشرع فيدخل الحرام وقد يستلزم الإسراف الكبر وهو المخيلة(٤)

والإسراف : صرف الشيء زائدا على ما ينبغي ،والمخيلة: بِفَتْح الْمِيم من الخيلاء التْكبر، وذو خيلاء أي كبر(٥)

وَهَذَا الحَدِيث جَامع لفضائل تَدْبِير الْإِنْسَان نَفسه، وَفِيه تَدْبِير مصَالح النَّفس والجسد فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة، فَإِن السَّرف فِي كل شَيْء يضر بالمعيشة فَيُؤَدِّي إِلَى الْإِتْلَاف ويضر بِالنَّفسِ إِذا كَانَت تَابِعَة للجسد فِي أَكثر الْأَحْوَال، والمخيلة تضر بِالنَّفسِ حَيْثُ تكسبها الْعجب، وتضر بِالآخِرَةِ حَيْثُ تكسب الْإِثْم، وبالدنيا حَيْثُ تكسب المقت من النَّاس(٦).

---

(١) ينظر: تفسير الشعراوي ،١٤/٨٣٨٨

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس ٥/٢١٨١،رقم٨٠

(٣) ينظر: إرشاد الفحول ،الشوكاني، ١/٢٥٤ ،علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف ، /١٩٥

(٤) ينظر: فتح الباري ، ابن حجر ، ١٠ / ٢٥٣

(٥) ينظر: لسان العرب ،ابن منظور ، ١١/٢٢٨، فصل الخاء المعجمة

(٦) ينظر: عمدة القاري ، العيني ،٢١/٢٩٤

٣ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ :"مَا هَذَا السَّرَفُ" فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ، قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ[١].

ذكر البزدوى أن الإسراف حرام كالإسراف من الطعام والشراب ،لكن لا يوجب خللا في الأهلية[٢]

قال النووي: أجمع العلماء على النهى عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر والأظهر أنه مكروه كراهة تنزيه، وقال بعض أصحابنا الإسراف حرام ،والقول بالكراهة قول الجمهور ومحله ما لم يؤدّ إلى ضرر أو ضياع مال وإلا فيحرم وقالت الحنفية: الإسراف مكروه تحريما لو تطهر بماء مباح أو مملوك أما الموقوف على الطهارة ومنه ماء المساجد قال فالإسراف فيه حرام[٣]

٤ – عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ[٤]

و ليس المد والصاع في ذلك بحتم، وإنما ذلك إخبار عن القدر الذى كان يكفيه ﷺ لا أنه حد لا يجزئ دونه، وإنما قصد به التنبيه على فضيلة الاقتصاد وترك السرف عند استخدام الماء. والمستحب لمن يقدر على الإسباغ بالقليل أن يقلل ولا يزيد على ذلك، لأن السرف ممنوع في الشريعة[٥]

فيطلب من الأمة أن تقتدى به ﷺ في ذلك، ولتحذر من الإسراف في الماء كما يقع من البعض من الإسراف في الماء عند الطهارة ويعتقدون أن ذلك إحكام لها

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٤٨١/٦ ، رقم ٧٠٦٥ ، وابن ماجه في سننه ١/ ١٤٧ ،رقم ٤٢٥ ، حديث ضعيف

(٢) ينظر: أصول البزدوي، البزدوي ، ٣٦٩/٤

(٣) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ، النووي ، ٤/ ٢ عمدة القاري ، العيني، ٢٤٣/٢ ، المنهل العذب المورود ، ابن السبكي ٣١٤/١

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، ٢٥٨/١، رقم ٣٢٥

(٥) شرح صحيح البخاري ، ابن بطال ٣٠٣/١

ولم يعقلوا أن الإسراف منهىّ عنه شرعا ولو على شاطئ البحر[١]

قال الشوكاني : الْقَدْرُ الْمُجْزِئُ مِنْ الْغُسْلِ مَا يَحْصُلُ بِهِ تَعْمِيمُ الْبَدَنِ بالماء، وَهَكَذَا الْوُضُوء الْقَدْر الْمُجْزِي مِنْهُ مَا يَحْصُل بِهِ غَسْل أَعْضَاء الْوُضُوء[٢]

وهذا يدل على الاقتصاد في استعمال الماء في التطهر وعدم الاسراف فيه ، و الإسلام يدعو إلى الاقتصاد في كل شيء ؛لأن الشرع جاء بالتوسط في الأمور كلها ، فنلاحظ هنا حضارة الإسلام ومحاسنه إذ يأمر بالطهارة و النظافة ويأمر بالاقتصاد وعدم الاسراف في الماء.

ثانيا: النهى عن تلويث الماء :

١ – النهى عن قضاء الحاجة في المياه: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يغتسل منه[٣]"

صيغة نهي أُكّدَتْ بالنون الثقيلة ،في الماء الدائم، أي الساكن، من دام الشيء سكن ومكث ، وهو الراكد

وقوله " ثم يغتسل " ترتيب الحكم على ذلك يدل على أن الموجب للمنع أنه يتنجس ، فلا يجوز الاغتسال به[٤]

ونهيه عن الاغتسال فيه يدل على أنه يسلبه حكمه كالبول فيه يسلبه حكمه إلاّ أن الاغتسال فيه لا ينجسه لأن بدن المؤمن ليس بنجس والبول ينجسه لنجاسته في نفسه وفيه دليل على أن الوضوء بالماء المستعمل غير جائز.[٥]

---

(١) ينظر : المنهل العذب المورود ، ابن السبكي ،١/٣٠٥،٣٠٤

(٢) ينظر: نيل الأوطار ، الشوكاني ١/٣١٤

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ،١/١٩٤ ،رقم ٢٣٦ ، ومسلم في صحيحه ١/ ٢٣٥، رقم ٢٨٢

(٤) ينظر: بذل المجهود في حل سنن أبى داود، السهارنفوري ١/٤٠٢

(٥) ينظر: معالم السنن ، الخطابي ، ١/٣٨، ٣٩ ، المنهل العذب المورود ، ابن السبكي ١/٢٤٤، نيل الأوطار ،الشوكاني ١/٤٩

والنبي ﷺ قد جمع في هذا الخبر معانى: أحدها: تحريم الوضوء بالماء النجس. والآخر: تأديبهم بأن يتنزهوا عن البول في الماء الذى لا يجرى فيحتاجون إلى الوضوء منه، وهم على يقين من استقرار البول فيه، لأن من سنته ﷺ النظافة وحسن الأدب، فدعا الناس إلى ذلك. والآخر: أنه زجرهم عن ذلك، إذ لو أباح لهم البول في الماء الدائم لأوشك أن يفسد الماء ويتغير فيضيق وجود ماء طاهر على كثير من الناس(١)

قال الجصاص :أفاد الحديث النهى عن التغوط في الماء الدائم ،وأفاد نهى غير البائل عن الاغتسال فيه(٢) والنهى عن البول في الماء الراكد ؛لان البول فيه ينجسه فكذا الاغتسال فيه كما قال أبو يوسف(٣) ، وخالفه المزني فيه فقال :أن الماء المستعمل طاهر لا نجس و يستفاد من النهى أن البول في الماء القليل الراكد حرام ،وفى الماء الجاري مكروه كراهة تنزيه.

٣- النهى عن الاغتسال في المياه

ورد النهى عن تلويث الماء في قول رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ" فَقَالَ: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناولها تناولا (٤)

وقول أبي هريرة لما قيل له: كيف يفعل؟ قال: يتناوله تناولاً يعني: أن يتناول منه، فيغتسل خارجه، ولا ينغمس فيه، وهذا كما قال مالك، حيث سئل عن نحو هذا، فقال: يحتال. وهذا كله محمول على غير المستبحر وأما إذا كان كثيرا مستبحرًا بحيث لا يتغير فلا بأس به؛ إذ لم يتناوله الخبر وللإجماع على أن الماء إذا كان بحيث لا تسري حركة المغتسل أو المتوضئ إلى جميع أطرافه فإنه لا تضره النجاسة إذا لم تغيره(٥)

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري ، ابن بطال ٣٥٣/١

(٢) ينظر: الفصول في الأصول ، الجصاص ، ١٠١/٤

(٣) ينظر: غاية الوصول شرح لب الأصول ، زكريا الأنصاري، / ٨١

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٣٦ ، رقم ٢٨٣

(٥) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، القرطبي ١/ ٥٤٣

والنهي هنا في قوله :لا يغتسل أحدكم يحمل على الكراهة التنزيهية ولا يحمل على التحريم

ثالثا: الأمر بالمحافظة على نظافة الماء

عنْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ "غَطُّوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلَّا نزل فيه من ذلك الوباء"(١)

(أوكوا) من الإيكاء أَي شدوها بالوكاء(٢) وَهُوَ الْخَيط(٣)

وَالسِّقَاءُ الْقِرْبَةُ(٤) وَقَدْ تَكُونُ الْقُلَّةُ وَالْخَابِيَةُ وَمَا كَانَ مِثْلَهُمَا في ذلك المعنى

قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَهُوَ أَحَدُ رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ وَالْأَعَاجِمُ يَتَّقُونَ ذَلِكَ فِي كَانُونَ الْأَوَّلِ(٥).

والأمر بتغطية الإناء ، وربط فوهة القربة لحفظ الماء من النجاسة و القذارات التي قد تنتقل إليه عن طريق الوباء الذى ينزل في ليلة في السنة وحفظه من الحشرات الناقلة للجراثيم، أو سقوط الهوام فيه بما يترتب عليه ضرر بصحة الإنسان(٦) ، وزيادة الأوبئة التي تؤدى إلى كثرة الأمراض ،مثل مرض البلهارسيا والتهاب الكبد ، والتهاب المعدة ، والكوليرا والأمر في قوله غطوا، و أوكوا: يحمل على الإرشاد خوفا من الوباء ،وأيضا؛ لأن الشيطان يفسد طعام الإنسان وشرابه ويأكل منه.

وقديما كانت وظيفة المحتسب مراقبة الطهارة والنظافة في المآكل والمشارب والملابس والأماكن، ومراقبة مياه المساجد والأماكن العامة كالسبل والخزانات والبحيرات، ومراقبة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٩٦، رقم ٢٠١٤

(٢) ينظر :النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير ، ٥/ ٢٢٢

(٣) ينظر: عمدة القاري ، العيني ، ١٩٦/١٥

(٤) ينظر: الفائق في غريب الحديث ، الزمخشري ، ٣٩٥/١

(٥) ينظر: الاستذكار ، ابن عبد البر ٨/ ٣٦٣، ٣٦٥

(٦) ينظر : سلوك التعامل مع نعمة الماء في ضوء السنة ، د/ محمد عبد الله نادى / ٤٤٥

مياه الأقنية، ونظافة المراحيض المعدة للطهارة وقضاء الحاجات الطبيعية، ومراقبة الأنهار ومجاري المياه، ومنع الناس من تعريضها للأوساخ والقذارات[١]

ونهى النبي ﷺ : الشارب عن التنفس في الإناء هذا التأديب مبالغة في النظافة؛ إذ قد يخرج مع النفس بصاق، أو مخاط، أو بخار رديءٌ فيكسبه رائحة كريهة، فيتقذر الغير عن شربه، أو الشارب نفسه، وهذا من باب النهي عن النفخ في الشراب[٢]

وبناء على النصوص الشرعية الواردة فإن تلويث المياه بكافة الوسائل محرم شرعا ومخالف لنواهي الشريعة وينافى الحضارة الإسلامية ، وأوجه تلويث الماء كثيرة ومنها:

١-تسريب مياه الصرف الصحي للمياه الجوفية

٢- رمى المخلفات الصناعية و المبيدات الحشرية في الينابيع و الأنهار

٣- رمى النفايات الصلبة الخطرة في البرك و الينابيع

٤- تسريب الصرف الصحي للفنادق و المرافق الخدمية على مياه الأنهار و البحيرات بدون معالجة.

مما يؤدى إلى تلوث الماء تلوثا شديدا يؤدى إلى انتشار الأمراض والعدوى وانتقال الطفيليات الأميبية إلى الجهاز الهضمي للإنسان وهذا يؤدى إلى التهابات ومضاعفات صحية خطيرة مثل التهاب الكبد و الأورام وتلوث المياه يسبب مشاكل القلب و الأوعية الدموية وتلف الكلى و السرطان ،و تهيج الجلد والإضرار بالبيئة و المحاصيل الزراعية وجميع أشكال الحياة

و المعروف أن تصريف مياه المجاري في المياه النقية لا يؤدى إلى تلويثها بالطفيليات و الروائح الكريهة فحسب ، بل يتسبب في استهلاك الاكسجين الذائب في المياه مما

---

(١) الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها ولمحات من تأثيرها في سائر الأمم، عبد الرحمن الميداني /٦٣٤

(٢) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، القرطبي ٥١٩/١

يؤثر على حياة الكائنات التي تعيش فيه، كما أن المواد العضوية الموجودة في مياه المجاري تؤدى إلى ازدهار أنواع عديدة من البكتيريا و الطفيليات التي تسبب تلوث الماء[١] ، وكل هذه الملوثات تؤثر سلبا على البيئة ، و تؤدى إلى استنزاف الموارد الطبيعية عن طريق زيادة استهلاك موارد البيئة ، و تلوثها، فتنتشر الأوبئة وتكثر الأمراض مما يؤدى إلى الضعف و التخلف وعدم المدنية و الحضارة .

رابعا: الحث على سقى الماء:

١-أفضل الصدقة سقى الماء

عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: سَقْيُ الْمَاءِ[٢]، فحفر سعد بئرًا معينًا وجعل ماءها صدقة لأمه

وقد دل الحديث على فضل التصدق بالماء، وعلى أن الصدقة تنفع الميت ويصل ثوابها إليه[٣]

والأمر هنا في قول النبي ﷺ :سقى الماء ،ويحمل على الإرشاد ،ويستفاد منه ندب سقى الماء بحفر بئر أو وضع مبردات الماء في الطريق ويجعلها صدقة عن الميت .

و سقى الماء من أعظم القربات إلى الله – تعالى [٤] وقد قال بعض التابعين: من كثرت ذنوبه فعليه بسقي الماء، وإذا غفرت ذنوب الذى سقى الكلب[٥] فما ظنكم بمن سقى رجلا مؤمنًا موحداً أو أحياه بذلك[٦]

---

(١) ينظر : سلوك التعامل مع نعمة الماء في ضوء السنة د/ نادى عبد الله محمد / ٤٤٥

(٢) أخرجه النسائي في سننه ، ٦/٢٥٤ ، رقم ٣٦٦٤،حديث حسن

(٣) ينظر: المنهل العذب المورود، ابن السبكي،٩/٣٣١

(٤) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم،٤ / ٢٢٣

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، ٢/٨٣٣، رقم ٢٢٣٤

(٦) ينظر: عمدة القاري، العيني ١٢/٢٠٨ ، شرح صحيح البخاري ، ابن بطال ،٦/٥٠٣

٣ – النهى عن منع الماء

قال ﷺ " ثَلَاث لَا يمنعن: المَاء والكلأ وَالنَّار"(١)

الْكلأ : العشب، سَوَاء كَانَ يَابسا أَو رطبا

عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قَالَ: "لَا يُمْنَعُ فضل الماء ليمنع به الكلأ(٢)

قَالَ الْخطابِيّ: هَذَا فِي الرجل يحْفر الْبِئْر فِي الْموَات فيملكها بِالْإِحْيَاءِ، وبقرب الْبِئْر موَات فِيهِ كلأ ترعاه الْمَاشِيَة، وَلَا يكون لَهُم مقَام إِذا منعُوا المَاء، فَأمر صَاحب المَاء أَن لَا يمْنَع الْمَاشِيَة فضل مائَه لِئَلَّا يكون مَانِعا للكلأ(٣)

وذهب مالك ابن أنس والليث و الأوزاعي إلى المنع وهو معنى قول الشافعي والنهي في هذا عندهم على التحريم.

وقال غيرهم ليس النهي فيه على التحريم لكنه من باب المعروف(٤)

وفى الحديث النهى عن منع مياه الأنهار والعيون و الامطار عن الناس ، وكذلك منع المراعي و الأعشاب التي لا يملكها أحد، ومنع النار ؛لأن الناس شركاء فيها ويحتاجون إلى معاونة بعضهم البعض ،وهذا يدل على حضارة الإسلام في الحث على التعاون بين الناس .

المطلب الثالث: الحفاظ على الثروة الحيوانية

إن رحمة الله تعالى واسعة شملت جميع خلقه ،فشملت الإنسان و النبات ، والحيوان ، أما رحمة الله بالحيوان فتشمل جملة الحقوق التي شرعتها شريعة الإسلام فيما يتعلق بالتعامل مع الحيوان فهناك جملة آداب في التعامل مع الحيوان ،وهى تمثل عنوانا

---

(١) أخرجه ابن ماجه،٢/٨٢٦ ، رقم ٢٤٧٣ ،حديث صحيح

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، ٢/٨٣٠ ، رقم ٢٢٢٦

(٣) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ٣/ ١٢٢

(٤) ينظر: معالم السنن ، الخطابي ، ٣/ ١٢٧

ومظاهر مهمة لرحمة الله بالحيوان وهى بذلك تعكس النظرة الحضارية للإسلام .فنجد أوامر الشريعة بالرفق بالحيوان وإطعامه وحسن معاملته ورغبت الناس في ذلك بالجزاء الأخروي والثواب و جعلت في كل كبد رطبة أجر ، فالدين الإسلامي ينظر إلى الحيوان على أنه جزء مهم ومفيد في حياة الإنسان ،يساعده في عمارة هذه الأرض واستمرارية الحياة عليها.

أولا: أهمية الحيوان بالنسبة للإنسان

خلق الله تعالى الحيوان لينتفع به الإنسان ، وأوجه المنافع كثيرة ، منها الاكل والشرب و الركوب ، و اللباس ،و الجمال ،والزينة ، والصيد

قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمَ لِتَرْكَبُوا۟ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ وَلِتَبْلُغُوا۟ عَلَيْهَا حَاجَةً فِى صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ ﴿٨٠﴾﴾ (غافر: ٧٩، ٨٠)

الأوامر الواردة في الآيات : لتركبوا ،ولتبلغوا، تفيد الامتنان يمتن تعالى على عباده، بما جعل لهم من الأنعام، التي بها، جملة من الإنعام:

منها: منافع الركوب عليها، والحمل. ومنها: منافع الأكل من لحومها، والشرب من ألبانها. ومنها: منافع الدفء، واتخاذ الآلات والأمتعة، من أصوافها، وأوبارها وأشعارها، إلى غير ذلك من المنافع [1]. وفى هذه الآية لتركبوا ، وتأكلوا وتبلغوا

الأمر يفيد الإباحة أي أباح لكم الانتفاع بها.

ثانيا: مظاهر الرفق بالحيوان في الشريعة

الدين الإسلامي حريصا أشد الحرص على الرفق و العناية بالحيوان . والرفق به يعنى ابتعاد الإنسان عن النظر للحيوان على أنه وسيلة للخدمة و الأكل و الملابس وغيرها فقط ،بل إن للحيوانات جانب معنوي على الانسان أن يعتنى به، كما عليه أن يحسن

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ،القرطبي ،٣٣٤/١٥ ،المحرر الوجيز ، ابن عطية ٥٧١/٤، تيسير الكريم الرحمن ،السعدي،/٧٤٣

مصاحبتها ، ويمنع عنها الأذى ، مثل حرمانها الطعام ،والشراب ،أو الإثقال عليها بالحمل أو عدم مراعاتها في المرض

من مظاهر رفق الدين الإسلامي بالحيوان

١ – وضع ضوابط لذبح الحيوان :

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ. قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شفرته. و ليرح ذبيحته[١]

إحسان ذبح الحيوان بأن يحد الذابح شفرته بعيدا عن البهيمة ، وليرح ذبيحته، فلا يسلخ جلده حتى تبرد[٢] وهذا من الرفق بالحيوان و الإحسان إليه

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: "أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَدِّ الشِّفَارِ، وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ" وَقَالَ: إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجْهِزْ[٣]

ذكر أبو يعلى أن الامر يفيد الندب ، وقال يقاد المذبوح قودا رفيقا ،وتوارى السكين ولا تظهر إلا عند الذبح ،أمر بذلك رسول الله ﷺ [٤]

وهذا يدل على حضارة الإسلام في الرفق بالحيوان وقت الذبح و الأمر هنا ليرح ،و ليجهز ،و أمره بحد الشفار كلها إرشادية في كيفية الرفق بالحيوان ،وهذا يدل على رقى المسلم وتحضره ، وأن الدين الإسلامي كان له السبق في التحضر و المدنية .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ،١٥٤٨/٣ ،رقم١٩٥٥ بَاب: الْأَمْرِ بِإِحْسَانِ الذَّبْحِ وَالْقَتْلِ، وَتَحْدِيدِ الشَّفْرَةِ.

(٢) ينظر : بذل المجهود ،السهارنفوري ،٥٧٠/٩

(٣) اخرجه ابن ماجه في سننه ، ١٠٥٩/٢ ، رقم ٣١٧٢ ،صحيح

(٤) ينظر: العدة في أصول الفقه ، أبو يعلى ، ١/ ٢٤٩ ،الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل ،٢/ ٥١٧

أيضا النهى عن الذبح بالسن و الظفر :

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :"مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا أَوْ ظُفْرًا، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ[١]، ونهينا عن التشبه بهم فأما العظم والسن والظفر فقد نهي أن يذكى بها[٢]، وكذلك القرن عندنا، والناب لِما يلحق البهيمة من الألم الذي لا يحتاج إليه في صحة الزكاة [٣]

واستعمال السن و الظفر لا يحصل به الذبح غالبا، وإنما يحصل به الخنق وبطء موت الحيوان ، وتعذيبه و النهى في الذبح بالسن و الظفر يحمل على الكراهة.

٢- النهى عن التمثيل بالحيوان

عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ فَرَأَى غِلْمَانًا، أَوْ فِتْيَانًا، نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصبر الْبَهَائِمُ[٤].

وأصل الصبر الحبس ومنه قيل قتل فلان صبراً أي قهراً أو حبساً على الموت. وإنما نهي عن ذلك لما فيه من تعذيب البهيمة وأمر بإزهاق نفسها بأوجأ الذكاة واخفها[٥]

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مثَّل بِالْحَيَوَانِ[٦]

وذلك حرام عند جميع الأمة، ومتخذه غرضًا مقدم على معصية ربه من وجوه: منها: تعذيبه ما قد نهى عن تعذيبه، وتمثيله ما قد نهى عن التمثيل به[٧]، وإماتته بما قد

---

(١) أخرجه النسائي في سننه، ٤/٣٥١ ،رقم ٤٤٧٨، حديث صحيح

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ، ابن حزم ، ٨ / ٧٦

(٣) ينظر : بذل المجهود ،السهارنفوري ، ٩ / ٥٧٠

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ٥ / ٢١٠٠، رقم ٥١٩٤ ، ومسلم في صحيحه ، ٣ / ١٥٤٩ ، رقم ١٩٥٦

(٥) ينظر: معالم السنن ، الخطابي ، ٤/٢٧٧

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، ٥ / ٢١٠٠ ، رقم ٥١٩٦

(٧) ينظر: الفصول في الأصول ، الجصاص ، ٢ / ٢٨٦

يحظر عليه إصابته به، وإفساده من ماله ما كان له إلى إصلاحه والانتفاع به سبيل بالتذكية، وذلك من تضييع المال المنهى عنه(١).

والنهى هنا محمول على التحريم ،ولذلك عبر باللعن في حديث ابن عمر لأنه تعذيب للحيوان وتفويت لمنفعته

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، يَرْفَعُهُ قَالَ: "مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَ اللهُ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: "حَقُّهَا أَنْ يَذْبَحَهَا فَيَأْكُلَهَا، وَلَا يَقْطَعْ رَأْسَهَا فَيَرْمِي بِهَا(٢)"

وَفِي هَذَا كُلِّهِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ أَنَّ مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لَا يجوز قَتْلُهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ وَإِضَاعَةِ الْمَالِ وَاللَّهُ قَدْ نَهَى عَنِ الْفَسَادِ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يُحِبُّهُ وَقَدْ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ(٣)

وهذا يدل على حضارة الإسلام في الرفق بالحيوان .

٣- إطعام الحيوان وحسن معاملته :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قال رسول الله ﷺ "إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ. وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَأَسْرِعُوا عليها في السَّيْرَ(٤).

في الخصب" هو بكسر الخاء كثرة العشب والمرعى؛ "حقها" نصيبها من نبات الأرض، أي دعوها ساعة فساعة حتى ترعى، "في السنة أي الجدب و القحط "فأسرعوا" إلخ أي لا تتوقفوا في الطريق لتبلغكم المقصد، قبل أن تضعف(٥) .و الامر في أعطوا و أسرعوا يحمل على الإرشاد

(١) شرح صحيح البخاري ، ابن بطال ، ٥/ ٤٢٨ ، المعلم بفوائد مسلم ، المازري ، ٣/ ٨٣

(٢) أخرجه النسائي ، ٣٦٦/٤ ،رقم ٤٥١٩

(٣) ينظر: الاستذكار ، ابن عبد البر ، ١٥٧/٤

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، ٣ ، ١٥٢٥ ، رقم ١٩٢٦

(٥) ينظر: المعلم بفوائد مسلم ، المازري ٣/ ٦١ ، فتح الودود السندي ، ٣/ ٦٦

وعن سهْل ابن الحنْظليَّةِ، قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ ببعيرٍ قد لَحِقَ ظهرُه ببطنه، فقال: "اتقُوا الله في هذه البهائمِ المُعْجَمَةِ، فارْكَبوها صالحةً، وكلُوها صالحةً[١]

قال الشاطبي: تَدْخُلُ عَلَيْهِ الشَّفَقَةُ عَلَى الْحَيَوَانَاتِ كُلِّهَا، حَتَّى لَا يُعَامِلَهَا إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ[٢]

و الأمر في قوله : اتقوا الله ،اركبوها ،وكلوها: يحمل على الإرشاد، والترغيب في الإحسان إلى الحيوان وتعهدها بالعلف ؛لأنها معجمة أي لا تنطق ولا تستطيع التعبير عن حالها ،وبعد علفها تصبح قوية صالحة للركوب والاكل ، وهذا يدل على حضارة الإسلام في الإحسان إلى الحيوان وحسن معاملته ،بسقيه وعلفه .

٤ – النهى عن التحريش بين البهائم:

عن ابن عباس قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن التحريشِ بين البَهائم[٣]

عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "نَهَى عَنِ التَّحْرِيشِ" بَيْنَ الْبَهَائِمِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَيُقَالُ: هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ قُطْبَةَ[٤]

التَّحْرِيشُ: الْإِغْرَاءُ بَيْنَ الْقَوْمِ أَوْ الْكِلَابِ . فَجَعَلَهُ مُخْتَصًّا بِبَعْضِ الْحَيَوَانَاتِ. وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ الْإِغْرَاءَ بَيْنَ مَا عَدَا الْكِلَابَ مِنْ الْبَهَائِمِ يُقَالُ لَهُ تَحْرِيشٌ. وَوَجْهُ النَّهْيِ أَنَّهُ إيلَامٌ لِلْحَيَوَانَاتِ وَإِتْعَابٌ لَهَا بِدُونِ فَائِدَةٍ بَلْ مُجَرَّدُ عَبَثٍ[٥]

وجمهور العلماء حملوا النهى على التحريم[٦]

---

(١) أخرجه أبو داود ، ٢٠٠/٤ ، رقم ٢٥٤٨ ،حديث صحيح

(٢) ينظر: الموافقات ، الشاطبي، ٢/ ٣٣٨

(٣) أخرجه أبو داود ، ٢٠٩/٤ ، رقم ٢٥٦٢ ، إسناده ضعيف

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ، ٣٢٦/٣ /، وهذا أصح من حديث أبى داود

(٥) ينظر: نيل الأوطار، الشوكاني ، ٨/ ٩٩

(٦) ينظر: مغنى المحتاج ، الخطيب الشربيني ، ٣٤٧/٦ ،شرح الزركشي على مختصر الخرقي ،الزركشي ،١٨٣/٣

وحمل المالكية النهى على الكراهة[١]

ومن خلال الأوامر و النواهي الواردة وجدنا أن الحضارة الإسلامية كان لها السبق في الاهتمام بالحيوان و الرفق به ،باعتبار ذلك تعبدا لله وطاعة له بفعل ما أمر به واجتناب ما نهى عنه ، ورسولنا الكريم أول من دعا إلى الرحمة بالحيوان في صحته ومرضه وعند ذبحه وأمر بإحسان معاملته وإطعامه والرفق به ولا يحمله فوق طاقته

المطلب الرابع : الحفاظ على الثروة النباتية

إن الاهتمام بالزراعة مظهر حضاري يدل على فهم المجتمع لسنة الله في خلقه ، والمسلم يزرع الأشجار لأن الله أمره ان يغرسها ، فينتفع بها هو والأجيال المقبلة لأن الخضرة مظهر من مظاهر الحياة ، فقد حث الإسلام على الزراعة و الغرس وتعمير الأرض بالنباتات المختلفة وزيادة الغطاء الشجري و المساحات الخضراء لما لها من فوائد كثيرة على البيئة والزراعة و الغراسة يمثل كل منهما في عصرنا الحاضر إحدى الركائز الاقتصادية لأى شعب يطمح في الازدهار الاقتصادي وزيادة الدخل الوطني و الاكتفاء الغذائي الذاتي ، وقد وردت عدة آيات قرآنية و أحاديث نبوية تبين فضل الزراعة ومكانتها في الشريعة الإسلامية وتحث على الانشغال بها

أولا: أوامر الشرع في الحث على زراعة الأرض

١ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا تَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَغْرِسْهَا[٢]"

الفسيلة هي النخلة الصغيرة [٣] ، وهذا الحديث فيه حث على غرس الأشجار و حفر الأنهار ؛ لتبقى هذه الأرض عامرة فهو يزرع ولن يأكل من غرسه، ولا أحد غيره سيأكل منه، لقرب قيام الساعة ومع ذلك هو مأمور بغرس النخلة الصغيرة فالقيام بالغرس هنا عبادة

(١) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي ،٣٤٩/٢

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، /١٦٨ ،رقم ٤٧٩ باب اصطناع المال

(٣) ينظر :لسان العرب، ابن منظور،٥١٩/١١ ، المنهل الحديث في شرح الحديث ، موسي شاهين لاشين ، ٢٧٦/٢

لعمارة الأرض ويدل على عطاء المسلم، فهو بفطرته عامل معطاء للحياة ، كالنبع الفياض لا ينضب ولا ينقطع حتى تلفظ الحياة آخر أنفاسها، وهكذا يعلمنا رسولنا الكريم دروسا عظيمة من أعظمها الإيجابية في حياة المسلم

و الامر هنا في قوله: فليغرسها: للترغيب في الزرع و الغرس وهو محمول على الندب . والحديث يدل على شرعية الغرس لما فيه من المصالح الكثيرة للعباد ، و الثقة بالله وطلب الرزق والأمر بزراعة الأرض لعمارة الكون حتى تنهض الأمم و الشعوب وتزدهر حضارتها.

ثانيا: الترغيب في الزرع والغرس

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ[1]

وما سرق له منه صَدَقَةٌ. وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ. وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ. وَلَا يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ[2]

و يُسْتَفَاد مِنْ الاحاديثِ : فضل الْغَرْس وَالزَّرْع[3]، وَاسْتدلَّ بِهِ بَعضهم على أَن الزِّرَاعَة أفضل المكاسب، من حيث الانتفاع العام، فهو نفع متعد إلى غيره فَحَيْثُ كَانَ النَّاس مُحْتَاجين إِلَى الأقوات أَكثر، كَانَت الزِّرَاعَة أفضل، للتوسعة على النَّاس

وَفِيه: أَن الْمَرْأَة تدخل فِي قَوْله: مَا من مُسلم، لِأَن هَذَا اللَّفْظ من الْجِنْس الَّذِي إِذا كَانَ الْخطاب بِهِ يدْخل فِيهِ الْمَرْأَة، لِأَنَّهُ ﷺ لم يرد بِهَذَا اللَّفْظ أَن الْمسلمَة إِذا فعلت هَذَا الْفِعْل لم يكن لَهَا هَذَا الثَّوَاب، بل الْمسلمَة فِي هَذَا الْفِعْل فِي اسْتِحْقَاق الثَّوَاب مثل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ،٨١٧/٢ ، رقم ٢١٩٥ ،كتاب المزارعة ، باب فضل الزرع و الغرس

(٢) أخرجه مسلم ، ١١٨٨/٣ ، رقم ١٥٥٢ ، كتاب المساقاة

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ، ابن عاشور، ٤٧١/٣

الْمُسلم سَوَاء. وَفِيه: حُصُول الْأَجر للغارس والزارع، وَإِن لم يقصدا ذَلِك، حَتَّى لَو غرس وَبَاعه أَو زرع وَبَاعه كَانَ لَهُ بذلك صَدَقَة لتوسعته على النَّاس فِي أقواتهم[١]

وفى الحديث أمر بالزراعة وترغيب فيها و الحض على عمارة الأرض لتعيش نفسه أو من يأتي بعده ممن يؤجر فيه وذلك يدل على جواز اتخاذ الصناع، وأن الله تعالى أباح ذلك لعباده المؤمنين لأقواتهم وأقوات أهليهم طلبًا للغنى بها عن الناس[٢].

عن جابر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ مُبَشِّرٍ الْأَنْصَارِيَّةِ فِي نَخْلٍ لَهَا. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟) فَقَالَتْ بَلْ مُسْلِمٌ. فَقَالَ: "لا يغرس مسلما غَرْسًا، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صدقة[٣]

وَفِيه: أَن الثَّوَاب الْمُتَرَتب على أَفعَال الْبر فِي الْآخِرَة يخْتَص بِالْمُسلمِ دون الْكَافِر، لِأَن الْقرب إِنَّمَا تصح من الْمُسلم، فَإِن تصدق الْكَافِر أَو بنى قنطرة للمارة أَو شَيْئا من وُجُوه الْبر لم يكن لَهُ أجر فِي الْآخِرَة، وفى الحديث حصول الأجر للغارس و الزارع ، وإن لم يقصدا ذلك حَتَّى لَو غرس وَبَاعه أَو زرع وَبَاعه كَانَ لَهُ بذلك صَدَقَة لتوسعته على النَّاس فِي أقواتهم [٤]

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: رسول الله ﷺ:

"سبعٌ تجري للعبد بعد موتِهَ، وهو في قبرِهِ: من علّم علماً، أو كرى نهراً، أو حفر بئراً، أو غرسَ نخلاً، أو بنى مسجداً، أو وَرّثَ مصحفاً، أو تركَ ولداً يستغفرُ له بعد موتِهِ[٥]

---

(١) ينظر : عمدة القاري ، العيني ، ١٢/ ١٥٥ ، ١٥٦

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال ، ٤٥٦/٦

(٣) أخرجه مسلم ،١١٨٨/٣ ، رقم ١٥٥٢، كتاب المساقاة ، باب فضل الزرع و الغرس

(٤) ينظر: عمدة القاري ، العيني ، ١٢/ ١٥٥

(٥) أخرجه في صحيح الكتب التسعة و زوائده، مجموعة من المؤلفين /٣٣٤ ، رقم ٢٣٤٩كتاب الجنائز ،باب فضل من مات له ميت فاحتسب

قال البيهقي: وهذا الحديث لا يخالف الحديث الصحيح إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث وذكر المناوي أن غرس النخل المراد به: التصدق بثمره بوقف أو غيره[1]

وهذه الأحاديث وغيرها في الاهتمام بالزراعة ،وترتيب الثواب عليها يدل على أن الزراعة كان لها شأن كبير في الحضارة الإسلامية، حيث ربط الدين الإسلامي بين العمل الدنيوي و الثواب الأخروي ، فحث على الزراعة لتعمير الأرض و تحقيق الاكتفاء الذاتي بتوفير الغذاء للناس ورتب على ذلك الثواب في الآخرة والأجر العظيم.

ثالثا: فوائد النبات وتأثيره على البيئة

١ – النبات مصدر غذاء الإنسان و الحيوان :

قال تعالى ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿٢٤﴾ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾﴾ (عبس ٢٤: ٢٩)

والأمر بالنظر هنا يحمل على الامتنان لأعظم النعم على الخلق ، و للدلالة على عظم الله و قدرته وحاجة خلقه إليه ، مع غناه عنهم[2]

٢ – النبات مصدر للزينة و الجمال :

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّىٰ ﴿٥٣﴾ كُلُوا۟ وَٱرْعَوْا۟ أَنْعَٰمَكُمْ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلنُّهَىٰ ﴿٥٤﴾﴾ (طه:٥٣: ٥٤)

نبات شتى : أي أصناف مختلفة من أنواع النبات

كلوا وارعوا : صيغة الأمر معناها الامتنان، وتفيد الإباحة أي أباح لهم الانتفاع بما في الأرض .

٣ – تأثير النبات في الجو: للنباتات دور هام في تحسين الهواء و تعقيمه ، و تساعد على تخفيف التلوث الجوي الذى تعانى منه المدن ، وتبعث الظلال الذى تعرف قيمتها

---

(١) ينظر: فيض القدير ، المناوي، ٤/ ٨٧

(٢) ينظر: أحكام البيئة في الفقه الإسلامي ، السحيباني ، /٦٥٦

البلاد الحارة ، و ترشح الجو من الأتربة العالقة ، و الغازات الضارة مثل ثاني أكسيد الكربون و الذى يتحول إلى أكسجين فيتحسن جو البيئة[١].

رابعا: النهى عن قطع الأشجار و النباتات من غير حاجة

قد تقطع الأشجار لأغراض مقصودة صحيحة ، و يختلف أهل العلم في المنع من قطع الأشجار النافعة ، لغير حاجة

وذكر فقهاء الشافعية[٢] و الحنابلة بتحريم قطع الأشجار المثمرة ،واستدلوا على ذلك بقوله تعالى "" ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ۝٢٠٥﴾ (البقرة :٢٠٥)

وإهلاك الحرث : إحراق الزروع ، وإهلاك النسل :الحيوان

وحديث عبد الله بن حبشي قال : قال ﷺ " من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار"[٣]

والسدر: شجر النبق ، ومعناه إذا قطعها ظلما وهى ظل لابن السبيل وفى قطع النباتات بغير حاجة تفويت منافعها، و إضاعة للمال

قال أبو يعلى :ما يعجبني قطعه ؛لأنه على حال قد جاء فيه كراهة، وعن أحمد روايتان الكراهة ، و الإباحة لتضعيفه الحديث [٤]

وقوله ﷺ "لا تقطعوا الشجر فإنه عصمة للمواشي في الجدب"[٥]

---

(١) ينظر: أحكام البيئة في الفقه الإسلامي ، السحيباني / ٦٦٠ ، ٦٦١

(٢) ينظر: الأم ، الشافعي ،٣٠٣/٤ ،الحاوي الكبير ، الماوردي ،١٩٢/١٤

(٣) أخرجه أبو داود في سننه٥٢٣/٧،رقم٥٢٣٩ ،كتاب الأدب ،باب في قطع السدر، وهو حديث حسن لغيره ،و إسناده ضعيف

(٤) ينظر: العدة في أصول الفقه ، أبو يعلى ٤ / ١١٨١

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، ٥/ ٤٦ ، رقم ٩٢٠٩ ، باب ما يكره من حجارة الحرم وقطع الغصن ، كتاب المناسك، حديث صحيح

وفى حال الحرب كان النبي ﷺ يوصى أمراء جيوشه بعدم قطع النخل و الشجر، فلم تكن حروب النبي ﷺ حروب تخريب كالحروب المعاصرة التي يحرص فيها المتقاتلون من غير المسلمين على إبادة مظاهر الحياة و تخريب الأرض لدى خصومهم بل كان النبي ﷺ و المسلمون يحرصون على الحفاظ على البيئة و تعميرها ولو كان في بلاد اعدائهم .

و النهى عن قطع الشجر: محمول على الكراهة وفيه كراهة قطع ما يقتات به ويغذو من شجر العدو(١)

ويستفاد من أوامر الشارع بالزراعة والحث عليها ومنع قطع الأشجار بدون فائدة ، حرص الدين الإسلامي على عمارة الكون بزراعة الأرض ؛لأنها تساعد على توفير الغذاء للإنسان والحيوان ، وتساعد على تجميل البيئة وتحسين المناخ وتلطيف الجو خصوصا في البيئة الحارة ، وربط الإسلام بين العمل الدنيوي بالحث على الزراعة والثواب الأخروي عليها وهذا يدل على حضارة الإسلام.

المطلب الخامس: الحفاظ على الهواء

الهواء نعمة عظيمة تستوجب الشكر لله وأول مظاهر الشكر ألا يلوث الإنسان هذا الهواء ولا يفسده فيضر نفسه ويضر غيره من المخلوقات ، وتلوث الهواء من أعظم أخطار البيئة في الوقت الحاضر ، ومن أبرز الأسباب الرئيسية للإصابة بالأمراض التي تؤدى إلى الوفاة ، وتلوث الهواء قسمان ، تلوث مادى ،وغير مادى

ومن الملوثات المادية :

أولا: التلوث بالدخان

والدخان له مصادر كثيرة منها: حرق الفضلات الزراعية ، واحتراق الغابات ودخان المصانع و عوادم السيارات و القطارات ، و الأنشطة المنزلية وفى مقدمتها

(١) التوضيح شرح الجامع الصحيح ، ابن الملقن ، ١٢٣/٢١

مواقد الاحتراق في نظم التدفئة المركزية ، فيعد حرق الفحم و الخشب داخل البيوت دون تهوية من أكبر الملوثات ،وذلك لما يحدثه الدخان من أضرار مادية وصحية علي الإنسان . إذ تنطلق من النار في أثناء اشتعالها غازات وأكاسيد النيتروجين السامة[١]

واعتبر فقهاء المسلمين الدخان بكل أنواعه مضراً ، فقد جاء في وصفه في القرآن الكريم بأنه " عذاب أليم" كما في قوله تعالى: ﴿فَٱرۡتَقِبۡ يَوۡمَ تَأۡتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٖ مُّبِينٖ ۝١٠ يَغۡشَى ٱلنَّاسَۖ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٞ ۝١١﴾ (الدخان ١٠ -١١)

وارتقب : أي انتظر يا محمد بهؤلاء الكفار يوم تأتى السماء بدخان مبين[٢]

قَالَ رسول الله ﷺ : "إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عدو لكم، فإذا نمتم فأطفئوها عنكم"[٣] من الحق على من أراد المبيت في بيت ، وفيه نار أو مصباح ألا يبيت حتى يطفئه أو يحرزه بما يأمن به احراقه وضره[٤]

عن النبي ﷺ قَالَ: "لَا تَتْرُكُوا النار في بيوتكم حين تنامون"[٥]

وقال القرطبي الأمر في قوله فأطفئوها والنهي في قوله لا تتركوا ، في هذا الحديث للإرشاد قال وقد يكون للندب وجزم النووي بأنه للإرشاد لكونه لمصلحة دنيوية وتعقب بأنه قد يفضي إلى مصلحة دينية وهي حفظ النفس المحرم قتلها والمال المحرم تبذيره وقال القرطبي في هذه الأحاديث أن الواحد إذا بات ببيت ليس فيه غيره وفيه نار فعليه

---

(١) ينظر: البيئة و الحفاظ عليها من منظور إسلامي، د. عبد القادر أبو العلا /٣٩

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ١٦/ ١٣٠، ١٣٢، فتح القدير ، الشوكاني ، ٤/ ٦٥٤

(٣) أخرجه البخاري ،٢٣١٩/٥ ، رقم ٥٩٣٦ كتاب الاستئذان ، باب لا تترك النار في البيت عند النوم

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال ، ٩/ ٦٦

(٥) أخرجه البخاري ، ٢٣١٩/٥، رقم ٥٩٣٥ ، كتاب الاستئذان ، باب لا تترك النار في البيت عند النوم ، و أخرجه مسلم في صحيحه، ١٥٩٦/٣ ، رقم ٢٠١٥ ، كتاب الأشربة ، باب الأمر بتغطية الإناء و إطفاء السراج

أن يطفئها قبل نومه أو يفعل بها ما يؤمن معه الاحتراق وكذا إن كان في البيت جماعة فإنه يتعين على بعضهم وأحقهم بذلك آخرهم نوما فمن فرط في ذلك كان للسنة مخالفا ولأدائها تاركا(١)

ومن ذلك أيضاً صمامات الغاز التي حدثت في عصرنا الحاضر، فصمامات الغاز يجب على الإنسان أن يتفقدها؛ لئلا يكون فيها شيء من التسريب؛ فتملأ الجو من الغاز، فإذا أشعل النار احترق المكان كله.

ومن ذلك أيضاً أفياش الكهرباء، ينبغي على الإنسان أن يكون حريصاً عليها ومتفقداً لها، وأن يكون الذي يركبها شخصاً عارفاً مهندساً؛ حتى لا تركب على وجه الخطأ؛ فيحصل بذلك الاحتراق، إما احتراقاً كلياً للبيت كله أو لجزء منه. المهم أن الإنسان يجب عليه الاحتراز من كل ما يخشى(٢).

كالدفايات هذه لا شك أنها على خطر ولا سيما إذا قربها الإنسان من فراشه فإنه ربما ينقلب أو ربما يمس هذه النار فلهذا ينهى أن تبقى هذه الدفايات موقدة إلا في مكان آمن بعيد عن الفراش لئلا يحصل الحريق(٣)

ثانيا: تلوث الهواء بالروائح الكريهة

اهتمت النواهي الشرعية بحماية البيئة من التلوث بالروائح الكريهة ، ومن ذلك ما رواه جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ : أَنّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا(٤) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ: "مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ، الْبَقْلَةِ، الثُّومِ "

(١) ينظر: فتح الباري ، ابن حجر، ٨٦/١١

(٢) ينظر: شرح رياض الصالحين ،ابن عثيمين ،٢ /٢٩٢

(٣) ينظر: شرح رياض الصالحين ، ابن عثيمين ، ٦ / ٣٩٠

(٤) أخرجه البخاري ٢٩٢/١ ، ٨١٧ ، كتاب صفة الصلاة ، باب ما جاء في الثوم النيء و البصل والكرات

وَقَالَ مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ" فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا. فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدم[١]

وقال جمهور العلماء: حكم مسجد الرسول ﷺ وحكم سائر المساجد سواء، وملائكة الوحى وغيرها سواء؛ لأنه قد أخبر عليه السلام أنه يتأذى منه بنو آدم، وقال: "يؤذينا بريح الثوم" ، ولا يحل أذى الجليس المسلم حيث كان. وروى ابن وهب عن مالك أنه قال: من أكل الثوم يوم الجمعة لا أرى له أن يشهد الجمعة في المسجد ولا رحابه . وهذا الحديث أصل في نفى كل ما يتأذى به[٢]

قال الخطابي: فليعتزل إنما أمره باعتزال المسجد عقوبة له وليس هذا من باب الأعذار التي تبيح للمرء التخلف عن الجماعة كالمطر والريح العاصف ونحوهما من الأمور.[٣]

وقد ذهب جماعة من فقهاء الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة إلى النهى لمن أكل الثوم و البصل من دخول المسجد[٤] ؛ لأجل ما فيه من الرائحة الكريهة التي تؤذى الملائكة و المسلمين ، ويلحق به كل ما له رائحة كريهة كالسماك ومن به جرح له رائحة[٥]،وقد روى عن أحمد أنه يأثم ؛لأن ظاهر النهى التحريم ،ولأن أذى المسلمين حرام وهذا فيه أذاهم[٦]

---

(١) أخرجه مسلم ، ٣٩٥/١، رقم ٥٦٤ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب نهى من أكل ثوم أو بصل أو كرات

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري ، ابن بطال ، ٤٦٦/٢

(٣) ينظر: معالم السنن ، الخطابي ، ٢٥٥/٤

(٤) ينظر: المعونة على مذهب علم المدينة ، القاضي عبد الوهاب ،١٧١٥/٣ ، الام ، الشافعي ، ١٨٦/٧

(٥) ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين ، ١/ ٦٦١

(٦) ينظر: المغنى ، ابن قدامة ،٩/ ٤٣٠

فإذا كان على آكل الثوم أو البصل أن يبتعد عن المسجد كي لا يضيق إخوانه من المسلمين برائحة فمه ، فإنه يكون من الأولي عدم السماح للروائح الكريهة من الانتشار في أجواء المدن وسكانها ، كالروائح الناتجة عن حرق البلاستك والأقمشة ،و دخان المصانع

ومن ذلك روائح البول وتحلل مياه المجاري وفساد الأطعمة ، وروائح بعض الغازات والمنتجات البترولية [١]

وكذلك تلوث الهواء بالتدخين :

ورائحة التدخين لا تقل كراهة عن رائحة البصل و الثوم المتقدم ذكرهما في الحديث ، بل رائحة الدخان أشد، وهو مما يلوث البيئة المغلقة ؛ لاحتوائه على مواد سامة أهمها النيكوتين ، وله أضرار على الصحة أهمها سرطان الرئة ، و أمراض القلب و المخ ، والحنجرة

والتدخين يضر بالمدخن و بمن يجاوره ، وهو ما يعرف بالتدخين السلبي مضطرا إلى استنشاق هواء ملوث بالدخان المحتوى على المواد السامة[٢]

قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ "(البقرة ١٩٥) والإلقاء باليد إلى التهلكة يرجع إلى أمرين:

ترك ما أمر به العبد، إذا كان تركه موجبا أو مقاربا لهلاك البدن أو الروح، وفعل ما هو سبب موصل إلى تلف النفس أو الروح.[٣]

قال الشوكاني وَالْحَقُّ أَنَّ الِاعْتِبَارَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، فَكُلُّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَهْلُكَةٌ فِي الدِّينِ أَوِ الدُّنْيَا فَهُوَ دَاخِلٌ فِي هَذَا[٤].وهذا يدل على حضارة الإسلام

---

(١) ينظر: البيئة و الحفاظ عليها من منظور إسلامي ، د عبد القادر أبو العلا، / ٤٢

(٢) ينظر: أحكام البيئة في الفقه الإسلامي ، السحيباني / ٣١٢ ، ٣١٣

(٣) تيسير الكريم الرحمن ، السعدي، / ٩٠

(٤) ينظر: فتح القدير ، الشوكاني، ٢٢٢/١

فكل ما يضر بصحة الإنسان يجب أن يحرم شرعا ،ويضاف إلى الأضرار الصحية ضرر إضاعة المال وتبذيره ، والإنسان المسلم يجب أن يخضع في كل تصرفاته لنواهي الشارع وأوامره ، وعليه فلا يحق لمسلم أن يتصرف في نفسه، ومجتمعه بعيدا عن الدين الإسلامي ؛لأن هذا التصرف سيؤدى إلى خلل في الحياة على هذه الأرض.

ثالثا: تلوث الهواء بالأوبئة و الأمراض

وكان النبي ﷺ يعتني بالهواء النقي وينهى عن إفساده و تلويثه ولذلك قرر مبدأ الحجر الصحي ، وهو من أهم وسائل مقاومة انتشار الأمراض المعدية التي يسببها استنشاق الهواء الملوث بالميكروبات و الجراثيم

خرج عُمَرَ رضى الله عنه إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا كَانَ بسَرْغ[1] بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنّ رسول الله ﷺ قال: "إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فراراً منه[2]"

ونقل عياض وغيره جواز الخروج من الأرض التي يقع بها الطاعون عن جماعة من الصحابة، ومنهم من قال النهى للتنزيه فيكره ولا يحرم وخالفهم جماعة فقالوا يحرم الخروج منها لظاهر النهي الثابت في الأحاديث[3]

وقد جمع الغزالي بين الأمرين فقال الهواء لا يضر من حيث ملاقاته ظاهر البدن بل من حيث دوام الاستنشاق فيصل إلى القلب والرئة فيؤثر في الباطن ولا يظهر على الظاهر إلا بعد التأثير في الباطن [4]

---

(١) سرغ : بِفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِهَا: قريةٌ بِوَادِي تَبُوكَ مِنْ طَرِيقِ الشَّام وَقِيلَ عَلَى ثَلَاثِ عَشْرة مَرْحَلَةً مِنَ الْمَدِينَةِ. ينظر: النهاية في غريب الحديث و الأثر، ابن الأثير،٢/٣٦١

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ،٥/٢١٦٤ ، رقم ٥٣٩٨ ، كتاب الطب ، باب ما يقال في الطاعون، و أخرجه مسلم ، ٤/١٧٣٧ ، رقم ٢٢١٨ ، كتاب السلام ، باب الطاعون و الطيرة و الكهانة

(٣) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم ، عياض ،٧/١٣٣ فتح الباري ، ابن حجر، ١٠/ ١٨٨

(٤) ينظر: فتح الباري ، ابن حجر، ١٠ / ١٨٩

ومما تميز به تناول الشريعة الإسلامية للحجر الصحي الشمولية ، واعتبار العقيدة منطلقا للامتثال في السلوك ، وروعي في ذلك مصلحة الفرد المحجور عليه ومصلحة الجماعة ، وهذا يدل على حضارة الإسلام في كيفية التعامل مع الوباء والوصول إلى المحافظة على البيئة نقية خالية من الأوبئة والأمراض.

رابعا: تلوث الهواء بالضوضاء و الضجيج

وهذا من التلوث غير المادي "المعنوي "

والضجيج هو: أي نوع من الأصوات التي تضر الإنسان و تزعجه ، ومن مصادره : صوت القطارات و الطائرات ، ومكبرات الصوت ، و المقاهي و أجهزة التكييف و يحرم التلويث الضوضائي بالأصوات العالية التي تزعج الناس

قال تعالى: ﴿وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ﴾ (لقمان :من الآية ١٩)

فِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى تَعْرِيفِ قُبْحِ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمُخَاطَبَةِ وَالْمُلَاحَاةِ بِقُبْحِ أَصْوَاتِ الْحَمِيرِ، لِأَنَّهَا عَالِيَةٌ

وَهَذِهِ الْآيَةُ أَدَبٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِتَرْكِ الصِّيَاحِ فِي وُجُوهِ النَّاسِ تَهَاوُنًا بِهِمْ، أَوْ بِتَرْكِ الصِّيَاحِ جُمْلَةً[١]

والأمر في قوله اغضض أمر بخفض الصوت والأمر يحمل على التأديب[٢] كما في قوله ﷺ " كل مما يليك .

ومن تأثير الضوضاء على الإنسان : إضعاف السمع لدى الإنسان و الحيوان ، والتوتر العصبي ، وارتفاع نسبة أمراض القلب [٣].

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ١٤ / ٧٢ ، النكت و العيون ، الماوردي ، ٤ / ٣٤١

(٢) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول ، القرافي ، ٣/ ١١٨٠

(٣) ينظر: التلوث البيئي مفهومه أشكاله و كيفية التقليل من خطورته ، د/ خليف غرايبة ، / ٧

و من خلال الأوامر و النواهي الشرعية نلاحظ اهتمام التشريع الإسلامي بالبيئة وحرصه على ان تكون خالية من الملوثات التي تؤثر على جمالها ولذلك اهتم بنقاء الهواء والنهي عن تلوثيه بأشكاله، فيحرم على صاحب المصنع أن يطلق أدخنة مصنعه دون تصفية أو ترشيح ، ويمنع حرق الفضلات الزراعية حماية للبيئة من التلوث لأن تلوث الهواء يؤدى إلى الإصابة بالأمراض فيضعف الإنسان ، وتكثر الإجازات ويزيد استهلاك الدواء و بالتالي تقل الإنتاجية من الزراعة و الصناعة

وهكذا لاحظنا اهتمام النصوص الشرعية بقضية البيئة وحمايتها من التلوث ،وحفظها وتنميها وإصلاحها.

خاتمة

حرص الإسلام على نظافة البيئة وجمالها وعمارتها ولذلك شرع بعض التشريعات التي تسهم في إعمارها منها: محاربة التصحر، وغرس الأشجار وزراعة الأرض وحفظ الماء ،والرفق بالحيوان، ونقاء الهواء ، واختم بحثي ببعض النتائج و التوصيات :

أولا: النتائج :

١ – تعاليم الإسلام مليئة بالنصوص والأوامر للمحافظة على البيئة وتنميتها وإصلاحها.

٢– حض الإسلام على العمارة بالعمل و التنقيب عن موارد الرزق في البر و البحر وإقامة المدن و القرى .

٣–المحافظة على نظافة الأرض هو مقياس لرقى الأمم و تقدمها ودليل على سمو حضارتها.

٤–الحث على المحافظة على الماء و ترشيد استخدامه وعدم تلويثه .

٥–الحث على سقى الماء وأنه أفضل الصدقة.

٦–الرفق بالحيوان وحسن معاملته ؛ لأنه جزء مهم ومفيد في حياة الإنسان و يساعده في عمارة الأرض و استمرارية الحياة عليها.

٧– حث الإسلام على الزراعة و الغرس و تعمير الأرض.

٨– كراهة قطع الأشجار لغير حاجة.

٩– تلويث الهواء من أعظم أخطار البيئة في الوقت الحاضر ، ومن أبرز الأسباب الرئيسة للإصابة بالأمراض التي تؤدى إلى الوفاة .

ثانيا: التوصيات :

١- نشر الوعى بين الناس بأهمية المحافظة على البيئة، وتوضيح المكانة التي تحتلها البيئة في التصور الإسلامي .

٢- نقل مصادر التلوث من مصانع وورش السيارات وغيرها خارج الكتلة السكنية .

٣- زيادة الرقعة الزراعية؛ لأنها تنقى الجو من الغازات الملوثة له وتلطف درجة الحرارة.

٤- إصدار قانون دولي لحماية البيئة

فهرس المصادر والمراجع

١– أحكام البيئة في الفقه الإسلامي ، د عبد الله السحيباني ، الطبعة الأولي ، ١٤٢٩ ، دار ابن الجوزي

٢–الإحكام في أصول الأحكام ،أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى ٤٥٦ هـ، قوبلت على الطبعة التي حققها الشيخ أحمد محمد شاكر ،قدم له الأستاذ الدكتور إحسان عباس ، الناشر :دار الآفاق الجديدة بيروت .

٣– الإحكام في أصول الأحكام ،سيف الدين أبو الحسن على بن محمد الآمدي ، المتوفى ٦٣١ هـ، علق عليه عبد الرازق عفيفي ،الناشر: مؤسسة النور بالرياض ١٣٨٧هـ،ثم أعاد طباعتها المكتب الإسلامي دمشق بيروت ١٤٠٢ هـ .

٤–الادب المفرد ،محمد بن إسماعيل البخاري ،المتوفى ٢٥٦هـ ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: المطبعة السلفية و مكتبتها القاهرة ،الطبعة الثانية١٣٧٩هـ.

٥– إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمنى المتوفى ١٢٥٠هـ ،المحقق أحمد عزو عناية، دمشق ، قدم له الشيخ خليل الميس و الدكتور ولى الدين صالح فرفور ، الناشر :دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ١٩٩٩م.

٦–الاستذكار ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، المتوفى ٤٦٣ هـ ، تحقيق سالم محمد عطا ، محمد على معوض ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١ – ٢٠٠٠م

٧– الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية ، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوى الطوفي الصرصري الحنبلي ،المحقق محمد حسن إسماعيل ،دار الكتب العلمية بيروت لبنان ،الطبعة الأولى ١٤٢٦ – ٢٠٠٥م

٨– أصول السرخسي، تمهيد الفصول في الأصول ،شمس الأئمة السرخسي ،المتوفى ٤٨٣هـ ، حققه: أبو الوفا الأفغاني ، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند

٩-أصول الشاشي نظام الدين أبو على الشاشي ، المتوفى ٣٤٤هـ ، و بهامشه عمدة الحواشي للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهى ، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت لبنان ١٤٠٢ – ١٩٨٢م

١٠-أصول فخر الإسلام البزدوي ،مع كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ،الناشر: شركة الصحافة العثمانية إسطنبول ، الطبعة الأولى ،مطبعة سنده ١٣٠٨هـ، ١٨٩٠

١١- أصول الفقه الإسلامي ،الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، ٢٠٠٥

١٢-إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ،المتوفى ٧٥١ هـ ، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم ،الناشر دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ ١٩٩١م

١٣- إكمال المعلم بفوائد مسلم ، القاضي عياض بن موسي بن عياض اليحصبي السبتى أبو الفضل ،المتوفى ٥٤٤هـ، المحقق الدكتور يحيى إسماعيل الناشر: دار الوفاء للنشر و التوزيع مصر، الطبعة الأولى ١٤١٩ – ١٩٩٨م

١٤-الأم ،أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى ٢٠٤هـ ،الناشر: دار الفكر بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ،١٩٨٣م،وأعادوا تصويرها ١٤٤٠هـ ١٩٩٠

١٥- أنوار التنزيل و أسرار التأويل ،ناصر الدين أبوسعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥هـ ،المحقق محمد عبد الرحمن المرعشلي دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨هـ

١٦- أوضح التفاسير ،محمد عبد اللطيف الخطيب ، المتوفى (١٤٠٢) الناشر : المطبعة المصرية و مكتبتها ، الطبعة السادسة ١٣٨٣هـ

١٧-آية الإنسان و البيئة في القرآن ، د/ حسني حمدان حمامة الدسوقي ١٤٣٥هـ

١٨ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، المتوفى ٥٨٧هـ الطبعة الأولى ١٣٢٧ هـ ،مطبعة شركة المطبوعات العلمية ومطبعة الجمالية بمصر .

١٩ – بذل المجهود في حل سنن أبى داود ،خليل أحمد السهارنفوري ، المتوفى ١٣٤٦هـ، حققه وعلق عليه الدكتور تقى الدين الندوي ،الناشر: مركز الشيخ أبى الحسن الندوي للبحوث و الدراسات الإسلامية ،الهند الطبعة الأولى: ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م

٢٠– البيئة و الإنسان علاقات ومشكلات ، زين الدين عبد المقصود ،الإسكندرية ، منشأة المعارف الطبعة الأولى ، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م

٢١ – البيئة و الحفاظ عليها من منظور إسلامي ، د عبد القادر أبو العلا ، مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة التاسعة عشرة إمارة الشارقة ،دولة الإمارات العربية

٢٢– التبصرة في أصول الفقه ، أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي ،المتوفى ٤٧٦هـ،شرحه وحققه د/محمد حسن هيتو ،الناشر: دار الفكر دمشق ،الطبعة الأولى ١٩٨٠م

٢٣–التحرير و التنوير ، تحرير المعنى السديد و تنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد ، محمد الطاهر بن عاشور ، التونسي ، المتوفى (١٣٩٣هـ) دار التونسية للنشر ، تونس تاريخ النشر: ١٩٨٤

٢٤ – تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، المتوفى ١٣٥٣هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت

٢٥–تفسير البحر المحيط ، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ،المتوفى ٧٤٥هـ ،بعناية صدقي محمد جميل ، زهير جعيد ، عرفان حسونة ، الناشر: دار الفكر بيروت ١٤٢٠ –٢٠٠٠م

٢٦–تفسير الشعراوي ، الخواطر ، محمد متولي الشعراوي المتوفى (١٤١٨هـ) ، الناشر: مطابع أخبار اليوم

٢٧–التفسير المنير في العقيدة و الشريعة و المنهج الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلى ، الناشر: دار الفكر دمشق ن سورية ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان الطبعة الأولى ١٤١١هـ

٢٨- التقريب و الإرشاد الصغير ، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني ،المتوفى ٤٠٣هـ ، قدم له وحققه د/ عبد الحميد بن على أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م

٢٩-التلوث البيئي مفهومه أشكاله و كيفية التقليل من خطورته ، د/ خليف غرايبة

٣٠- التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذانى الحنبلي ، المتوفى٥١٠هـ، دراسة و تحقيق د/ مفيد محمد أبو عمشة ،د/ محمد بن على بن إبراهيم ، الناشر: مركز البحث العلمي و إحياء التراث ، جامعة أم القري ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٥ م

٣١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد أبو عمر ابن عبد البر النمري القرطبي، المتوفى ٤٦٣هـ ، حققه و علق عليه بشار عواد معروف ، الناشر مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي ، لندن ، الطبعة الأولى ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م

٣٢- تنمية البيئة و الحفاظ عليها في ضوء مقاصد الشريعة ، د. جبريل البصيلي ، د. أسامة كحيل مجلة الدراسات الإسلامية و البحوث الاكاديمية ،العدد٦٣

٣٣ – التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، سراج الدين أبو حفص عمر بن على الشافعي المعروف بابن الملقن ، المتوفى ٨٠٤هـ ، المحقق : دار الفلاح للبحث العلمي و تحقيق التراث ، بإشراف خالد الرباط – جمعة فتحي تقديم د/ أحمد مفيد عبد الكريم ، الناشر : دار النوادر، دمشق ، سوريا ، الطبعة الأولى ١٤٢٩ ، ٢٠٠٨

٣٤- التيسير بشرح الجامع الصغير ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن على بن زين العابدين المناوي القاهري ، المتوفى ١٠٣١ هـ الناشر: مكتبة الإمام الشافعي الرياض ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

٣٥-تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ،عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ، المتوفى ١٣٧٦هـ، المحقق :عبد الرحمن بن معلا اللويحق ،مؤسسة الرسالة ١٤٢٠ – ٢٠٠٠م

٣٦-الجامع الصحيح للسنن و المسانيد ، صهيب عبد الجبار تاريخ النشر: ٢٠١٤م
٣٧-جامع العلوم و الحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ،زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي، المتوفى ٧٩٥ هـ ، المحقق الدكتور : محمد الاحمدي أبو النور الناشر: دار السلام للطباعة و النشرو التوزيع القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤م.
٣٨-الجامع لأحكام القرآن ،أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي تحقيق أحمد البردوني و إبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية القاهرة الطبعة الثانية ١٣٨٤ هـ ١٩٦٤م
٣٩-حاشية رد المحتار على الدر المختار ،شرح تنوير الأبصار ،محمد امين الشهير بابن عابدين ، المتوفى ١٢٥٢هـ ،الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ -١٩٦٦م
٤٠-حاشية الصاوي على الشرح الصغير ،بلغة السالك إلى أقرب المسالك إلى مذهب مالك ،احمد بن محمد الصاوي المالكي ، صححه لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد على الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٢هـ-١٩٥٢
٤١-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، وهو شرح مختصر المزني ،أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي المتوفى ٤٥٠هـ ، المحقق على محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م
٤٢-الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها ولمحات من تأثيرها في سائر الأمم، عبد الرحمن الميداني ، المتوفي (١٤٢٥هـ) ، الناشر، دار القلم – دمشق ،الطبعة الاولي ، ١٤١٨ هـ
٤٣-روح المعاني في تفسير القرآن العظيم و السبع المثاني ،أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الالوسي البغدادي ، المتوفى ١٢٧٠هـ ، ضبطه و صححه على

عبد الباري عطية ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ١٩٩٤م

٤٤-روضة الناظر و جنة المناظر في أصول الفقه ، موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة ، المتوفى ٦٢٠هـ ، قدم له وخرج شواهده الأستاذ الدكتور: شعبان محمد إسماعيل ، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م

٤٥-رؤية الشريعة الإسلامية ومنهجها في الحفاظ على البيئة ، دراسة في الواقع الفلسطيني د/ محمد الشلش جامعة القدس المفتوحة ،فلسطين

٤٦-سلوك التعامل مع نعمة الماء في ضوء السنة النبوية المطهرة ،د/ نادي عبد الله محمد ، كلية الدراسات الإسلامية و العربية للبنين بالقاهرة

٤٧-سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر ، دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسي البابي الحلبي

٤٨-سنن أبو داود ، دار الرسالة العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٣٠ ، ٢٠٠٩ م ، المحقق : شعيب الأرنؤوط ، محمد كامل قرة

٤٩-سنن الترمذي الجامع الكبير ، أبو عيسي الترمذي حققه د/ بشار عواد معروف الناشر : دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٦

٥٠-سنن النسائي ، الطبعة المصرية ، صححها جماعة و قرأت على الشيخ حسن محمد المسعودي الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ ١٩٣٠ م

٥١-شرح رياض الصالحين ،محمد بن محمد بن صالح العثيمين المتوفى ١٤٢١هـ ، الناشر: دار الوطن للنشر الرياض الطبعة ١٤٢٦هـ

٥٢-شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ، المتوفى ٧٧٢هـ ، دار العبيكان ،الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

٥٣-شرح صحيح البخاري ، ابن بطال أبو الحسن على بن خلف بن عبد الملك ، المتوفى ٤٤٩هـ ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد ، السعودية ، الرياض الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٣ م

٥٤-شرح النووي على مسلم ،المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ،أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦هـ ،الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت ،الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ

٥٥- صحيح البخاري ،أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المحقق ، د/ مصطفى ديب البغا ، الناشر: دار ابن كثير ، دار اليمامة ، دمشق ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٤

٥٦- صحيح الكتب التسعة و زوائده ، تصنيف :هشام محمد صلاح الدين أبو خضرة ،هشام محمد نصر مقداد ، محمود السيد عثمان ، أشرف على إخراجه د/ عبد المهدى عبد القادر ،الناشر: مكتبة الإيمان للطباعة و النشر و التوزيع ،الجيزة مصر ،الطبعة الثانية ١٤٤٠ – ٢٠١٩ م

٥٧-صحيح مسلم ، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، المتوفى (٢٦١ هـ) ، المحقق : محمد فؤاد عبد الباقي ، المتوفى (١٣٨٨هـ) الناشر: مطبعة عيسي البابي الحلبي وشركاه ،القاهرة ، عام النشر : ١٣٧٤هـ

٥٨-العدة في أصول الفقه ،القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي ، المتوفى ٤٥٨هـ، حققه د/ أحمد بن على بن سير المباركي ،الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م

٥٩-علم الأخلاق الإسلامية ، مقداد محمد على ، دار عالم الكتب للطباعة و النشر ، الرياض الطبعة الأولى : ١٤١٣ هـ ١٩٩٢ م – الطبعة الثانية : ١٤٢٤ – ٢٠٠٣ م

٦٠-علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ،المتوفى ١٣٧٥هـ الناشر: مكتبة الدعوة ،الطبعة الثامنة

٦١-عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني ، المتوفى ٨٥٥هـ ،عنيت بنشره و التعليق عليه شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية لصاحبها محمد عبده أغا الدمشقي

٦٢-غاية الوصول في شرح لب الأصول ، زكريا بن أحمد بن محمد الانصاري ، زين الدين أبو يحيى السنيكي المتوفى ٩٢٦ هـ ، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى مصر ، مصطفى البابي الحلبي و أخويه

٦٣-الفائق في غريب الحديث ، أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري ، المتوفي (٥٣٨ هـ) ، المحقق : على محمد البجاوي ،و محمد أبو الفضل إبراهيم ، الناشر: دار المعرفة – لبنان ، الطبعة الثانية

٦٤-فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، المؤلف : أحمد بن على بن حجر العسقلاني ، رقم أبوابه أحمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه محب الدين الخطيب ، المتوفى ١٣٨٩هـ الناشر: المكتبة السلفية ، مصر ، ١٣٨٠ هـ - ١٣٩٠م

٦٥-فتح القدير ، محمد بن على بن محمد الشوكاني ، اليمنى ،المتوفى (١٢٥٠هـ) ، الناشر: دار ابن كثير دار الكلم الطيب ، دمشق ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ

٦٦-فتح الودود في شرح سنن أبى داود ،أبو الحسن السندي ،المحقق محمد زكي الخولي ، الناشر :مصر المدينة المنورة ،السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣١/٢٠١٠م.

٦٧-الفصول في الأصول ،أحمد بن على أبو بكر الرازي الجصاص ،المتوفى سنة ٣٧٠هـ ،الناشر وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م

٦٨-فيض القدير شرح الجامع الصغير ،زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن على بن زين العابدين المناوي ثم القاهري ، ١٠٣١ ،الناشر: المكتبة التجارية الكبرى مصر ،الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ

٦٩-القاموس المحيط ،مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ،المتوفى ٨١٧هـ،تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ،بإشراف :محمد نعيم العرقسوسي ،الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ،الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م

٧٠-قضايا البيئة من منظور إسلامي ، الدكتور عبد المجيد عمر النجار ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م ، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف دولة قطر

٧١- قواطع الأدلة في الأصول ، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني ، المتوفى ٤٨٩هـ ،المحقق : محمد حسن إسماعيل الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٩م

٧٢- كشف المشكل من حديث الصحيحين ،جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزي ، المتوفى ٥٩٧هـ المحقق على حسين البواب ،الناشر: دار الوطن الرياض

٧٣- كنز العمال في سنن الأقوال و الأفعال ،علاء الدين على المتقي بن حسام الدين الهندي ،المتوفى ٩٧٥هـ ، ضبط وفسر غريبه الشيخ: بكرى حياني ،وضع فهارسه الشيخ صفوة السقا الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م

٧٤- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ،محمد بن يوسف بن على بن سعيد شمس الدين الكرماني، المتوفى ٧٨٦هـ ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ،بيروت لبنان ،الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ -١٩٣٧م الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م

٧٥- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل ابن منظور الأنصاري ، المتوفي (٧١١هـ) الناشر : دار صادر- بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ

٧٦-المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبى سهل شمس الأئمة السرخسي ،المتوفى ٤٨٣هـ، الناشر: مطبعة السعادة مصر

٧٧-المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ،أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية الأندلسي المحاربي ،المتوفى ٥٤٢هـ ،المحقق عبد السلام عبد الشافي محمد ،دار الكتب العلمية بيروت ،الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .

٧٨-المستصفي ،أبو حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى ٥٠٥هـ تحقيق محمد عبد السلام عبدالشافي ،دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م

٧٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق أحمد محمد شاكر دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٦ ، ١٩٩٥م

٨٠-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،أبو العباس أحمد بن محمد بن على الفيومي ثم الحموي ، المتوفى ٧٧٠هـ ، المكتبة العلمية بيروت

٨١-المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى٢١١هـ، المحقق حبيب الرحمن الأعظمي ،الناشر: المجلس العلمي الهند، توزيع المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م

٨٢- معالم السنن شرح سنن أبى داود ، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي ، المتوفى ٣٨٨هـ ، طبعه وصححه محمد راغب الطباخ ، المطبعة العلمية بحلب ، الطبعة الأولى ١٣٥١ -١٩٣٢

٨٣-المعتمد في أصول الفقه ،أبو الحسين محمد بن على الطيب البصري المعتزلي ، المتوفى ٤٣٦هـ، قدم له الشيخ خليل الميس ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ

٨٤-المعلم بفوائد مسلم ، أبو عبد الله محمد بن على بن عمر المازري المالكي ، المتوفى ٥٣٦هـ ،المحقق الشيخ محمد الشاذلي النيفر، المتوفى ١٤١٧هـ، الناشر: الدار التونسية للنشر ، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر الطبعة الثانية ١٩٨٨م

٨٥-المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس القاضي عبد الوهاب البغدادي ، المتوفى ٤٢٢هـ ، تحقيق ودراسة : حميش عبد الحق ،الناشر: المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز مكة المكرمة

٨٦-المغني ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى ٦٢٠هـ، على مختصر أبى القاسم الخرقي ،تحقيق طه الزيني ،محمود عبد الوهاب ،عبد القادر عطا ،محمود غانم غيث ، الناشر: مكتبة القاهرة ،الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م

٨٧-مفاتيح الغيب التفسير الكبير ،أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي ،المتوفى ٦٠٦هـ ،الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت ،الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ

٨٨-المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ،المتوفى ٦٥٦هـ، حققه و علق عليه: محيى الدين ديب ، احمد محمد السيد يوسف على بديوي ، محمود إبراهيم بزال الناشر: دار ابن كثير دمشق بيروت -دار الكلم الطيب دمشق بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م

٨٩-مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن محمد الطاهر ابن عاشور التونسي ، المتوفى ١٣٩٣هـ ، المحقق محمد الحبيب بن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية قطر ،عام النشر ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م

٩٠-مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، المتوفى ٣٩٥هـ، المحقق عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر ،عام النشر ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م

٩١-المقدمة في فقه العصر، د/فضل بن عبدالله مراد الجيل الجديد ناشرون ، صنعاء، الطبعة الثانية ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦

٩٢-المنهل العذب المورود شرح سنن أبى داود ، محمود محمد خطاب السبكي ،المتوفى ١٣٥٢هـ حققه: أمين محمود محمد خطاب الناشر: مطبعة الاستقامة القاهرة مصر الطبعة الأولى ١٣٥١هـ

٩٣-الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين الطبعة ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ، دار السلاسل الكويت

٩٤-موطأ مالك ، المؤلف ، مالك بن أنس الأصبحي ، المدني المتوفى (١٧٩هـ) ، تحقيق ،د/ بشار عواد معروف ، محمود محمد خليل ، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ

٩٥-ميزان الأصول في نتائج العقول ،علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي ، المتوفى ٥٣٩هـ ، حققه د/ محمد زكى عبد البر الناشر: مطابع الدوحة الحديثة قطر الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م

٩٦-النكت و العيون ، أبو الحسن على بن محمد البغدادي ، الشهير بالماوردي ، المتوفي (٤٥٠هـ) حققه السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان

٩٧-النهاية في غريب الحديث و الأثر ،مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ، المتوفى ٦٠٦هـ ،الناشر: المكتبة العلمية بيروت ١٣٩٩هـ
١٩٧٩م،تحقيق:طاهر احمد الزاوي ،محمود محمد الطناحي

٩٨-نيل الأوطار شرح منتقي الاخبار ، محمد بن على بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمنى ، المتوفى ١٢٥٠هـ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ،دار الحديث مصر، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٩٩-الواضح في أصول الفقه ، أبو الوفاء على بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري ، المتوفى ٥١٣هـ،المحقق :د/ عبدالله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠- ١٩٩٩م.